

المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

يليه ملحق فيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات



رحم الله مَنْ طَبَعَ ، أو صَوَّر ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً
أو مُجَزَّأً أو سَجَّلَهُ على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، والإنترنت
أو برمجته على اسطوانات ضوئية - بدون نقصٍ أو زيادةٍ -
ليوزَّعه مجَّاناً ، أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ ، وثَبَّتْنَا اللهُ وِإِيَّاهُ على الإسلام والسنة ، آمين .

الطبعة الأولى

ربيع الآخر عام ١٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .
أمَّا بعد : فإنَّ لموضوع المظاهرات والاعتصامات والإضرابات وما خلفته وتخلّفه من أضرارٍ ، من نشر للفُرقة ، وزعزعة للأمن ، واعتداء على الأموال والأنفس ... لا يُدركها قبل وقوع آثارها إلاَّ العلماء الربانيون ، فلذلك قاموا بالتحذير منها ، وأصدروا فيها الفتاوى والبيانات ، وذلك لِمَا آتاهم الله من العلم والبصيرة .
قال الإمام الحسن البصري رحمه الله : (إنَّ هذه الفتنة إذا أقبلت عَرَفَها كلُّ عالم ، وإذا أدبرت عَرَفَها كلُّ جاهل) ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت ، فأما إذا أقبلت فإنها تُزيّن ، ويُظنُّ أن فيها خيراً ، فإذا ذاقَ الناسُ ما فيها من الشرِّ والمرارة والبلاء ، صار ذلك مُبيناً لهم مضرتها ، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها) ^(٢) .

وإنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحببتُ جمع ما تيسَّر من كلام أهل العلم في حكم هذه المظاهرات والاعتصامات ، وجعلته في ثمانية أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : تعريف المظاهرات والاعتصامات والإضرابات .

وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٥/٧ بسند صحيح .

(٢) منهاج السنة ٤/٤٠٩ . لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ رحمه الله . تحقيق : محمد رشاد سالم رحمه الله دار أحد .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح .

الباب الثاني : لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا .

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولاة الأمور .

الفصل الثاني : الدعاء لولاة الأمور بالصلاح .

الفصل الثالث : التماس العذر لولاة الأمور .

الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولاة الأمور .

وفيه فصلين : الفصل الأول : الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : الإنكار على الحاكم الكافر .

الباب الرابع : مفسدات المظاهرات .

الباب الخامس : إيرادُ وجوابه .

الباب السادس : في التاريخ عبرة .

الباب السابع : استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم .

الباب الثامن : موقف المسلم حين وقوع الفتن .

الملحق وفيه فتاوى كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات .

الخاتمة .

هذا وأسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ولعباده من المؤمنين والمؤمنات ، إنه سميعٌ مجيب .

المؤلف / عبد الرحمن بن سعد الشثري

٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٢

جوال ٥٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

الباب الأول

تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح .

الفصل الأول

تعريف المظاهرات

تعريف المظاهرات في اللغة :

قال ابن سيده رحمه الله : (الظَّهْر : العَوْنُ والظُّهْرَةُ والظَّهْيَرُ : العَوْنُ ، والجمع : ظُهْرَاءُ ، وقيل : الواحد والجمع في ذلك سواء ، وقد تظاهروا .. هم ظُهْرَةٌ واحدة ، أي : يتظاهرون على الأعداء)^(١) .

وقال ابن فارس رحمه الله : (« ظهر » : الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروز . من ذلك ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظَهْورًا فهو ظاهرٌ ، إذا انكشفَ وبرزَ ... وهو يجمع البروزَ والقوَّةَ ... ومن الباب .. ظهرتُ على كذا ، إذا اطلَّعتَ عليه .. والظَّهيرُ : المُعين ، كأنَّه أسندَ ظَهْرَه إلى ظهرك ، والظُّهور : الغلبة . قال الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾^(٢) .

وقال الأزهرى رحمه الله : (وقوله عزَّ وجل : ﴿ وَظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ ، أي : عاونوا ، وقوله : ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أي : يتعاونون .. وقولُ الله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ، معناه : وإن تعاونا ، يُقال : تظاهر القومُ على فلانٍ ، وتضافروا وتضافروا إذا تعاونوا عليه)^(٣) .

تعريف المظاهرات في الاصطلاح :

(إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية)^(٤) .

(١) المخصص ١٥٢/١٢ لابن سيده ت ٤٥٨ . دار الكتب العلمية .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ لابن فارس ت ٣٩٥ . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الفكر عام ١٣٩٩ .

(٣) تهذيب اللغة ٢٤٨/٦ للأزهري ت ٣٧٠ . تحقيق : عدة محققين . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٤) المعجم الوسيط ص ٥٧٨ مكتبة الشروق الدولية ط ٤ عام ١٤٢٥ .

الفصل الثاني

تعريف الاعتصامات

تعريف الاعتصامات في اللغة :

قال ابن فارس رحمته الله : (العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمة . والمعنى في ذلك كله معنى واحد)^(١) .

تعريف الاعتصامات في الاصطلاح :

جاء في المعجم الوسيط : (« اعتصم » به : امتنع به ولجأ . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا)^(٢) .
وجاء في المعجم الوجيز : (« اعتصم » به : امتنع به ولجأ إليه . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم أو بمكان عملهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا)^(٣) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤ .

(٢) المعجم الوسيط ص ٦٠٥ (عصم) .

(٣) المعجم الوجيز ص ٤٢٢ . من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة

. ١٤١٥

الفصل الثالث

تعريف الإضرابات

تعريف الإضرابات في اللغة :

قال ابن فارس : (« ضرب » الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ ، ثمَّ يُستعار ويحمل عليه .. وأضربَ فلانٌ عن الأمر ، إذا كفَّ ، وهو من الكفَّ)^(١) .

وقال الخليل الفراهيدي : (وأضربَ فلانٌ عن كذا أي كفَّ ، وأنشد :
أصبحتُ عن طلبِ المعيشةِ مُضرباً لَمَّا وثقتُ بأنَّ مَالَكَ مَالِي)^(٢) .

تعريف الإضرابات في الاصطلاح :

جاء في المعجم الوسيط : (« الإضرابُ » مصدرُ أضربَ ، وفي العُرف : الكفُّ عن عملٍ ما)^(٣) .

وفي المعجم الوجيز : (« أضربَ » العُمَالُ ونحوهم : كفوا عن العملِ حتى تُجابَ مطالبُهم)^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٧-٣٩٩ .

(٢) كتاب العين ٣١/٧ (باب الضاد والراء والباء معهما) للخليل الفراهيدي ت ١٧٥ . تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي .

(٣) المعجم الوسيط ص ٥٣٧ (الإضراب) .

(٤) المعجم الوجيز ص ٣٧٨ (ض) .

الباب الثاني

لا يستقيم الدين إلا بولاية الأمور وإن جاروا وظلموا

وتحته تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد :

رُويَ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمرة ، ولا إمارة إلا بطاعة) ^(١) .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : (قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والافتيات عليه ، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا

(١) رواه الدارمي ت ٢٥٥ في سننه ٣١٥/١ ح ٢٥٧ (باب في ذهاب العلم) . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المغني ط ١ عام ١٤٢١ ، وابن عبد البر ت ٤٦٣ في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٦٤ ح ٣٢٦ . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي .

وقال نبيل الغمري : (ورجال إسناد الحديث ثقات ، وتصريح بقیة یقوٰیه إلا أنه منقطع بين ابن ميسرة وقيم الداري) فتح المنان ٢/٣٨٠ ح ٢٦٥ . دار البشائر ط ١ عام ١٤١٩ .

حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية ، من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يُطيعوا ولاية الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ، ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله ، فإذا أمرُوا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإن تنازعوا في شيءٍ رَدَّوه إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، وإن لم يفعل ولاية الأمور ذلك ، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ ، وأدبت حقوقهم إليهم ، كما أمر الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجمع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة ، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، في مكرهنا ومنشطنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى به وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، فإن نومه ونبهته أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » رواه مالك وأبو داود

والنسائي . وعن ابن عمر مرفوعاً : « الأمير يُسمع له ويُطاع فيما أحب وكره ، إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجاه .

ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً : « تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيكون فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع » .

وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن ، السمع والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » . قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن ، رحمهما الله تعالى : « وهذه الخمس المذكورة في الحديث ، ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها ، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية ، من ترك الجماعة والسمع والطاعة » انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية : « يجب أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس » .

إلى أن قال : « فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا رُوي : أن السلطان ظلُّ الله في الأرض ، ويقال : « ستون سنة

من إمام جائر ، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان ، والتجربة تُبَيِّن ذلك ، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان .

إلى أن قال : « فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً ، وقربة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ، من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتغاء الرياسة والمال » انتهى .

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربعين : « وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد ، في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر ، إن كان فاجراً عَبْدَ المؤمن فيها ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله » ^(١) .

وروى ابن أبي شيبة (عن بشير بن عمرو قال : شيعنا ابن مسعود حين خرج ، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً ، ففَضَى الحاجة ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيهِ ، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقَعُوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح برّ ، أو يُستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة ، فإن الله لا يجمع أُمَّةً عليه السلام محمد عليه السلام على ضلالة) ^(٢) .

(١) الدرر السنية ١١٤/٩ - ١١٨ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله . ط ٥ عام ١٤١٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ رحمته الله ٦٤/٢١ ح ٣٨٣٤٧ (كتاب الفتن) . تحقيق : محمد عوامة . شركة دار القبلة ١ ط عام ١٤٢٧ .

وقال الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ رحمته الله : (إسناده صحيح ، ومثله لا يُقَالُ من قبل الرأي) التلخيص الحبير ٢٢٢٦/٥ - ٢٢٢٧ رقم ٤٧٣٤ . تحقيق : محمد الثاني بن موسى . أضواء السلف ١ ط عام ١٤٢٨ .

(وقال الحسن - البصري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمراء : « هم يُلون من أمورنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ ، وإن جَارُوا وظلموا ، والله لَمَّا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مما يُفْسِدُونَ ، مع أن والله إن طاعتهم لَغِيْظٌ ، وإنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ ») ^(١) ، يعني : كفراً دون كفر .
ولقد كان سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً ، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة ، نظراً لما يترتب على الجهل به أو إغفاله من الفساد العريض في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد .
ويتبين ذلك عبر الفصول التالية :

(١) جامع العلوم والحكم ٧٦٨/٢ لابن رجب ت ٧٩٥ . تحقيق : وزير الأوقاف المصري سابقاً الدكتور محمد

الأحمدي . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢٤ .

ويُنظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١٨/٩ - ١١٩ .

الفصل الأول

التحذير من الخروج على ولاة الأمور

من المعلوم ما قام به أمير المؤمنين المأمون من نشر بدعة القول بخلق القرآن ، وإجبار أهل العلم على القول بها ، فقتلَ وسجنَ وامتنَحَ خلقاً كثيراً من العلماء وطلبة العلم ، ومن أعظم مَنْ امتحنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، فكان الإمام أحمد من خير الأمثلة في معاملة أهل السنة لولاة الأمور ، فأمرَ بطاعة ولي الأمر ، وجمع العامة عليه ، ومنع كلَّ مَنْ أراد مخالفة السنة في الصبر على الولاة وإن جاروا وظلموا ، خوفاً من تفرُّق الجماعة ، وضياح الأمن ... روى الخلال عن (محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، قال : سألتُ أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهمَّ قومٌ بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ما تقولُ في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكرَ ذلك عليهم ، وجعلَ يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمرُ به ، الصبرُ على ما نحنُ فيه خير من الفتنة ، يُسفك فيها الدماء ، ويُستباح فيها الأموال ، ويُتَهك فيها المحارم ، أما علمتَ ما كان الناسُ فيه ، يعني : أيام الفتنة ؟ قلتُ : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيفُ عمَّت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك ، خير لك ، ورأيتُه يُنكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا أمرُ به)^(١) .

وروى أيضاً : عن (علي بن عيسى ، قال : سمعتُ حنبل يقول : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله : أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي

(١) أخرجه الخلال ت ٣١١ في السنة ١٣٢/١-١٣٣ رقم ٨٩ (باب الإنكار على مَنْ خرج على السلطان) ، وقال المحقق الشيخ عطية الزهراني : (إسناده صحيح) . دار الراجعية ط ١٤١٠ .

المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنتُ لهم : فقالوا يا أبا عبد الله هذا الأمرُ قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نُشاوركَ في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ ، ولا تشقُّوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلامٌ كثيرٌ لم أحفظه ، ومضوا .

ودخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أُحبُّ لأحدٍ أن يفعل هذا .

وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب ؟ قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أُمِرنا فيها بالصبر ، ثم ذكرَ أبو عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ ضَرْبَكَ فاصبر ، وإن ... وإن فاصبر » ، فأمرَ بالصبر ، قال عبد الله بن مسعود ، وذكرَ كلاماً لم أحفظه ^(١) .

وفي رواية لابن أخيه حنبل بن إسحاق قال : (فلما أظهر الواثق هذه المقالة ، وضرب عليها وحبس ، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد ، وفيهم : بكر بن عبد الله ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، وغيرهم ، فاتوا أبا عبد الله ، وسألوا أن يدخلوا عليه ، فاستأذنتُ لهم ، فدخلوا عليه ، فقالوا له : يا أبا عبد الله : إن الأمر قد فشا وتفاقم ، وهذا الرجل يفعل ويفعل ،

(١) أخرجه الخلال في السنة ١٣٣/١-١٣٤ رقم ٩٠ (باب الإنكار على مَنْ خرج على السلطان) ، وقال المحقق الشيخ عطية الزهراني : (في إسناده : علي بن عيسى بن الوليد : مجهول) .

ويُنظر : طبقات الحنابلة ٣٨٧/١ لأبي يعلى ت ٥٢٦ . تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين . طبعة عام

وقد أظهرَ ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا ، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن كذا وكذا .

فقال لهم أبو عبد الله : وماذا تريدون ؟ .

قالوا : أتيناك نُشاورك فيما نُريد .

قال : فما تريدون ؟ .

قالوا : لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه .

فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، حتى قال لهم وأنا حاضرهم : أرايتم إن لم يبق لكم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، حتى يستريح برٌّ ، ويُستراح من فاجرٍ .

ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه ، واحتجَّ عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخافُ على أولادنا إذا ظهرَ هذا لم يعرفوا غيره ، ويُمحى الإسلام ويدرس .

فقال أبو عبد الله : كلا ، إن الله عزَّ وجلَّ ناصرٌ دينه ، وإن هذا الأمر له ربٌّ ينصره ، وإن الإسلام عزيزٌ منيعٌ .

فخرجوا من عند أبي عبد الله ، ولم يُجبهم إلى شيء مما عزموا عليه ، أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة ، حتَّى يُفرِّج الله عن الأمة ، فلم يقبلوا منه .

فلما خرجوا ، قال لي بعضهم : امض معنا إلى منزل فلان رجل سمَّوه حتَّى نوعده لأمرٍ نُريده .

فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال لي أبي : لا تذهب واعتل عليه ، فإنني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكرٌ ، فاعتلتُ عليهم ولم أَمْض معهم .

فلما انصرفوا دخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله .
فقال أبو عبد الله لأبي : يا أبا يوسف هؤلاء قومٌ قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب ، فنسأل الله السلامة ، ما لنا ولهذه الآفة ، وما أحبُّ لأحدٍ أن يفعل هذا .

فقلتُ له : يا أبا عبد الله ، وهذا عندك صوابٌ ؟ .
قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أُمِرنا فيها بالصبر .
ثم قال أبو عبد الله : قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن وليت أمره فاصبر » .

وقال عبد الله بن مسعود : كذا ، وذكر أبو عبد الله كلاماً لم أحفظه .
قال حنبل : فمضى القوم ، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا ، ولم ينالوا ما أرادوا ، اختفوا من السلطان وهربوا وأخذ بعضهم فحُبس ، ومات في الحبس ^(١) .
فهذه الحادثة وغيرها تُبين للمسترشد ما كان عليه أئمة السلف في التعامل مع الظلمة والمبتدعة من ولاة الأمور ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وأن مفارقة منهج أهل السنة لا يجني إلا مثل هذه العواقب الوخيمة ، ومن أهمها مخالفة السنة ، والله المستعان .

(١) ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٠-٧٢ لحنبل بن إسحاق بن حنبل .

الفصل الثاني

الدعاء لولاية الأمور بالصلاح

إن من مُوجب النصيحة لأئمة المسلمين : الدعاء لهم بالصلاح ، وعلى هذا درج أئمة السلف في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم .

قال الإمام ابن بطة العكبري رحمته الله : (ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها ، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد ، ودان الله به سمي بها ، واستحق الدخول في جملة أهلها ، وما إن خالفه أو شيئاً منه ، دخل في جملة من عباه ، وذكرناه ، وحذرنا منه ، من أهل البدع والزيغ ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام ، وسائر الأمة ، منذ بعث الله نبيه صلوات الله عليه إلى وقتنا هذا ... وقد اجتمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد ، من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا : أن صلاة الجمعة والعيدين ، ومنى وعرفات ، والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر وفاجر ... والسمع والطاعة لمن ولّوه ، وإن كان عبداً حبشياً ، إلا في معصيته الله عز وجل ، فليس لمخلوق فيها طاعة ، ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة ، للأئمة ، وسائر الأمة ، في الدين والدنيا ، ومحبة الخير لسائر المسلمين ، تُحب لهم ما تُحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك)^(١) .

وقال الإمام إسماعيل الصابوني رحمته الله : (ويرى أصحاب الحديث : الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما من الصلوات ، خلف كل إمام مسلم ، برّاً كان ، أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم ، وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح .

(١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٩١-٣٠٨ للإمام عبيد الله بن بطة العكبري ت ٣٨٧ . تحقيق : رضا معطي . مكتبة العلوم والحكم ط ١ عام ١٤٢٣ .

ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العُدول عن العدل إلى الجور والحيـف) ^(١) .

وقال الإمام البربهاري رحمته الله : (إذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعوا على السلطان ، فاعلم أنه صاحبُ هوى ، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء الله تعالى ، يقول فضيل بن عياض : « لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان » ... قيل له : يا أبا عليٍّ : فسِّر لنا هذا ؟ .
قال : إذا جعلتها في نفسي لم تُعْذِني ، وإذا جعلتها في السلطان صلُح ، فصلُح بصلاحه العباد والبلاد .

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم تُؤمر أن ندعو عليهم ، وإن ظلموا ، وإن جاروا ، لأن ظلمهم ، وجورهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم ، وللمسلمين) ^(٢) .

وقال البيهقي رحمته الله : (قال أبو عثمان رحمته الله : فانصح للسلطان ، وأكثر له من الدُّعاء بالصلاح ، والرَّشاد ، بالقول ، والعمل ، والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة ، فيزدادوا شرًّا ، ويزداد البلاء على المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتوبة ، فتركوا الشرَّ ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين) ^(٣) .

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٩٤ للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني ت ٤٤٩ رحمته الله . تحقيق : ناصر الجديع . دار العاصمة ط ١٤١٥ .

(٢) شرح السنة للبربهاري ت ٣٢٩ رحمته الله ص ١١٦-١١٧ رقم ١٣٦ . تحقيق : خالد الراددي . مكتبة الغرباء الأثرية ط ١٤١٤ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨ رحمته الله ٢٦/٦ رقم ٧٤٠١ (فصل في نصيحة الولاة ووعظهم) . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط ١٤٢١ .

وقال أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : (والنصيحة لأئمة المسلمين : أي لخلفائهم وقادتهم : معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتنبههم وتذكيرهم في رفق ولطفٍ ومجانبة الخروج عليهم ، والدُّعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك)^(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولايتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير ، إلى القاضي ، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ، فهؤلاء لَمَّا كانت مُهمَّاتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ، وَجَبَ لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولايتهم ، ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يُخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كل أحد بحسب حاله ، والدُّعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحهم صلاح لرعيّتهم ، واجتناب سبِّهم والقدرح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شراً وضراً وفساداً كبيراً ، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن يُنبههم سراً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاية الأمور ، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص .

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه الحمود أن تُفسد نصيحتك بالتمدُّح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم ، وقلتُ ، وقلتُ ، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرار أخر معروفة)^(٢) .

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٢٢٤ لأبي عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ تحقيق موفق عبد القادر . دار الغرب ١٤٠٤ .

(٢) الرياض الناضرة ص ٤٩ - ٥٠ .

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله : (يقول النبي ﷺ : « الدينُ النصيحة، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، فعليك بالنصيحة لهذه الجهات الخمس : لله : بتوحيده ، والإخلاص له ، وطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، وتحكيم كتابه ، ولرسول بطاعته ، واتباعه ، وللقرآن العظيم بتحكيمة واتباعه ، والإيمان بأنه كلامُ الله حقاً ، وليس بمخلوق .

والنصيحة لولاة الأمور بتوجيههم إلى الخير ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بالأساليب الحسنة ، وبالدُّعاء لهم بظهور الغيب أن الله يُوفِّقهم ، تدعو لولاة الأمور : اللهم وفِّقهم ، اللهم اهدهم سواءَ السبيل ، اللهم اهدهم للحق ، اللهم أعنهم على تنفيذه ، في أيِّ مكان ، حتى ولو كنت في بلادٍ كافرة ، تدعو الله بأن يهديهم للحق ، كما قال بعض الناس : « يا رسول الله ، إن دوساً كَفَرَتْ واعتدت ، قال : اللهم اهْدِ دوساً وأت بهم » ، فهدهم الله وجاءوا وأسلموا ، تدعو الله لأميرك في بلدك تقول : اللهم اهده ، اللهم أصلح قلبه وعمله ، اللهم اهده للحق ، اللهم أعنه على تنفيذ الحق ، اللهم وفقه لما يُرضيك ، اللهم اكف المسلمين شرّاً ، اللهم اهده للصواب (١) .

وقال شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - : (من أصول أهل السنة والجماعة : وجوب طاعة ولادة أمور المسلمين ، ما لم يأمرُوا بمعصية ، فإذا أمرُوا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها ، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها .. ويرون الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، والدُّعاء لهم بالصلاح ، والاستقامة ، ومناصحتهم) (٢) .

(١) مجلة البحوث ٣٧/٤٤ .

(٢) مجلة البحوث ١٥٠/٣٥ .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك - حفظه الله - : (الدُّعاء لهم بالصلاح ، هذا مُوجب النصيحة ، قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، والنصيحة أن تدعو لهم بالصلاح ، اللهم أصلحهم ، اللهم أصلحهم بطانتهم ، اللهم اهدهم صراطك المستقيم ، ادعُ لهم لعلَّ الله يُصلح حالهم ، لكن جرت عادة الناس أنهم لا يلتزمون بهذا المنهج ، وقول النبي ﷺ في الحديث : « وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ، ليس إقراراً ، وإنما هو من قبيل الإخبار بالواقع ، ولم يُسَق على وجه التسويغ والتجوز له ، فأهل العلم والإيمان ، والصلاح والتجرد عن الهوى ، وإيثار الدنيا ، يُحبُّون الخير لإخوانهم المسلمين ، ولا سيما ولاية الأمر ، سواء أعطوهم من الدنيا أم لم يعطوهم ، وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يُركِّبهم ، ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - : ... ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلاَّ لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يُعطه منا لم يف » ، فهو دائرٌ مع الدنيا ، وهذا واقعٌ ، فأكثرُ الناس إنما يُنكرون على الولاية أمر الدنيا لا أمر الدين ، فلا ينقمون تقصيرهم في حقوق الله ، إنما نقمتهم الأثرة ، ويطلبون منافستهم في الدنيا ، ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه الأنصار فقال : « إنكم ستلقون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وقوله ﷺ : « أثره » : استبداد بالولايات وبالمال .

وقوله ﷺ : « فاصبروا » : أي : لا تُنازعوا ولاية الأمر من أجل ذلك .

ويكثر الخروج على الولاية من أجل المنازعة على السلطة باسم الإصلاح الديني أيضاً ، فينتج عنه شرٌّ مستطيرٌ على الناس ، فتسفك الدماء ، وتُنتهك

الحُرُمات ، وتذهب الأموال ، ويتنشر الفساد ، خصوصاً إذا لم يكن هناك استقرار في الأمر فتعم الفوضى ، ويتمكن كل مجرم من بلوغ مرامه ، واقتراف إجرامه (١) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٠-٢٧١ لشيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله . إعداد : عبد الرحمن السديس . دار التدمرية ط ١ عام ١٤٢٩ .

الفصل الثالث

التماس العذر لولاية الأمور

قال أبو بكر الطرطوشي رحمته الله : (قال الفضيل : جور ستين سنة خير من هرج سنة ^(١)) ، ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهلٌ مغرورٌ ، أو فاسقٌ يتمنى كلَّ محذورٍ ، فحقيقٌ على كلِّ رعيةٍ أن ترغبَ إلى الله تعالى في إصلاح السلطان ، وأن تبذل له نصحه ، وتخصه بصالح دعائها ، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد ، وفي فساد فساد العباد والبلاد ، وكان العلماء يقولون : إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكروه ، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجّهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم ، وتستحقونه بآثامكم .

وأقيموا عذر السلطان ، لانتشار الأمور عليه ، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة ، واستتلاف الأعداء ، وإرضاء الأولياء ، وقلة الناصح ، وكثرة التدليس والطمع ^(٢) .

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله امتحن في بدعة القول بخلق القرآن من الخليفة المأمون ت ٢١٨ ، ثم من الخليفة المعتصم ت ٢٢٧ ، ثم من الخليفة الواثق ت ٢٣٢ ، حتى فرج الله له ولأهل السنة في خلافة المتوكل ت ٢٤٧ رحمته الله ، ومن المواقف العظيمة في محنة الإمام أحمد : أن المعتصم عقد مجلساً حضره

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يُقال : ستون سنة من إمام جائرٍ أصلح من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطان .
وال تجربه تُبين ذلك ، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كان لنا دعوةٌ مُجابهةٌ لدَعَونا بها للسلطان) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٨ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمته الله .

(٢) سراج الملوك ص ٤٨ لأبي بكر الطرطوشي المالكي ت ٥٢٠ . طبع سنة ١٢١٩ .

مستشاره ابن أبي دؤاد ، واستدعى الإمام أحمد من السجن ، وأحضر المعتصم له الفقهاء من المتكلمين فناظروه بحضرته لمدة ثلاثة أيام ، وهو يُناظرهم ، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول : أنا رجلٌ علمتُ علماً ، ولم أعلم فيه بهذا ، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى أقول به .

ولمّا انقطعت حُججهم ، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يُحرّضون الخليفة عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا كافرٌ ضالٌّ مُضلٌّ .

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن نُخلّي سبيله ويغلب خليفتي ، فعندَ ذلك حمى واشتد غضبه ، وكان أليْنهم عريكة ، وهو يظنُّ أنهم على شيءٍ .

قال الإمام أحمد : فعند ذلك قال لي : لعنك الله ، طمعتُ فيك أن تُجيبني فلم تُجيبني ، ثمَّ قال : خذوه واخلعوه ، واسحبوه .

قال أحمد : فأخذتُ وسُحبتُ ، وُخلعتُ وجيء بالعاقبين والسيّاط ، وأنا أنظر ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين اللهَ اللهُ ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دُمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث » ، وتلوتُ الحديث ، وإنَّ رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم » ، فبِمَ تستحلُّ دمي ، ولم آت شيئاً من هذا ؟ .

يا أمير المؤمنين : اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك ، فكأنه أمسك ، ثمَّ لم يزالوا يقولون له : يا أمير المؤمنين ، إنه ضالٌّ مُضلٌّ كافرٌ ، وجيء بالضرايين ومعهم السيّاط ، فجعل أحدهم يضربني سوطين ، ويقول له المعتصم : شدِّ ، قطعَ الله يديك ، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ، ثمَّ الآخر كذلك ، فضرّبوني

أسواطاً فأغمي عليّ ، وذهبَ عقلي مراراً ، فإذا سكَنَ الضرب يعودُ عليّ عقلي ،
ثم أعادوا الضرب ، فذهبَ عقلي ، فلم أحسَّ بالضرب ... (١) .

وبعد هذا كله يقول إمام أهل السنة : (كُلُّ مَنْ ذَكَرَنِي فِي حُلٍّ إِلَّا مُبْتَدِعاً ،
وَقَدْ جَعَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - يعني : المعتصم - في حُلٍّ ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَلْيَعْفُوا
وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَفْوِ فِي قِصَّةِ
مِسْطَحٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَا يَنْفَعُكَ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي سَبَبِكَ) (٢) .

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاش في زمنٍ نشرَ فيه الولاة البدع
والخرافات ، فقام بالواجب خير قيام ، وبينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السنة بقوله وفعله وجاهد في
سبيل الله ، وأُذِيَ من بعض الولاة إيذاءً شديداً ، وسُجِنَ عدَّةَ مرَّاتٍ ، حتى مات
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجوناً بقلعة دمشق .

ومع ذلك كله : يكتب رسالة بالفحم لمنع إدخال الورق عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو في
سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل ، وهذا نصُّها لعظم فائدتها :
(بعدَ حمدِ الله تعالى والصلاة على نبيِّه صلى الله عليه وسلم .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ وَلَهُ الْحَمْدُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ
وَأَلَا تِلْكَ الْكَرِيمَةِ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِيَادِ حُسْنِ
الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي السَّرَّاءِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ فِي الضَّرَّاءِ
قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ ۝١
وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ نِعَمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ

(١) يُنظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١١ - ٢٦١ للذهبي ت ٧٤٨ . أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٦١/١١ .

صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ ، وتعلمون أن الله سبحانه مَنْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمَنِيِّ الَّتِي فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ دِينِهِ ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ وَنَصْرِ جُنْدِهِ ، وَعِزَّةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَقُوَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذَلِّ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ ، وَتَقْرِيرِ مَا قُرِّرَ عِنْدَكُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَزِيَادَاتٍ عَلَى ذَلِكَ بِانْفِتَاحِ أَبْوَابِ مِنَ الْهُدَى وَالنَّصْرِ وَالِدَّلَالِ وَظُهُورِ الْحَقِّ لِأَمَمٍ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَإِقْبَالِ الْخَلَائِقِ إِلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ مَا لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ عَظِيمِ الشُّكْرِ ، وَمَنْ الصَّبْرِ وَإِنْ كَانَ صَبْرًا فِي سَرَّاءٍ ، وتعلمون أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ : تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ، ويقولُ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، ويقولُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٥﴾ ، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .

وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمُ أَهْلُ الْفُرْقَةِ . وجماعُ السُّنَّةِ : طاعةُ الرِّسُولِ ﷺ ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أُمُورَكُمْ » .

وفي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - فِقْهِيَّ الصَّحَابَةِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقْهِهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ . وَقَوْلُهُ : « لَا يُغْلُ » أَي لَا يَحْقِدُ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا يُبْغِضُ هَذِهِ الْخِصَالُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ بَلْ يُحِبُّهُنَّ وَيَرْضَاهُنَّ ، وَأَوَّلُ مَا أُبْدِيَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ : مَا يَتَعَلَّقُ بِي فَتَعْلَمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنْ أَصْحَابِنَا بِشَيْءٍ أَصْلاً لَا بَاطِناً وَلَا ظَاهِراً ، وَلَا عِنْدِي عِتْبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا لَوْمْ أَصْلاً بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلُّ بِحْسَبِهِ ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً مُصِيباً أَوْ مُخْطِئاً أَوْ مُذنباً .

فَالأَوَّلُ : مَا جُورٌ مُشْكُورٌ ، **وَالثَّانِي :** مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ : فَمَغْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، **وَالثَّالِثُ :** فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَطْوِي بَسَاطَةَ الْكَلَامِ الْمَخَالِفَ لِهَذَا الْأَصْلِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : فُلَانٌ قَصَّرَ ، فُلَانٌ مَا عَمَلَ ، فُلَانٌ أُوْذِيَ الشَّيْخُ بِسَبَبِهِ ، فُلَانٌ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فُلَانٌ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فُلَانٍ ، وَنَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَذْمَةٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ ، فَإِنِّي لَا أُسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، بَلْ مِثْلُ هَذَا يُعَوِّدُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْمَلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ .

وَتَعْلَمُونَ أَيْضاً : أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَغْلِيظٍ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ : مَا كَانَ يَجْرِي بِدَمَشَقٍ وَمَا جَرَى الْآنَ بِمَصْرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصاً فِي حَقِّ صَاحِبِهِ وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا بُغْضٌ ، بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوْمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدراً وَأَنْبَهُ ذِكراً وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخَشُونَةِ ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النِّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينَ ، وَتَعْلَمُونَ : أَنَا

جميعاً مُتعاونُونَ على البرِّ والتقوى واجبٌ علينا نصرُ بعضنا بعضاً أعظمَ مما كانَ وأشدَّ ، فمن رامَ أن يُؤذيَ بعضَ الأصحابِ أو الإخوانِ لِمَا قد يظنُّهُ من نوعِ تخشينٍ - عُومِلَ بِهِ بدمشقَ أو بمصرِ الساعةَ أو غيرِ ذلكَ - فهو الغالطُ ، وكذلك مَنْ ظنَّ أنَّ المؤمنينَ ييخلونَ عَمَّا أُمروا بِهِ من التعاونِ والتناصرِ ، فقد ظنَّ ظَنَّ سَوْءٍ ﴿وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨) ، وما غابَ عَنَّا أَحَدٌ من الجماعةِ أو قدمَ إلينا الساعةَ أو قبلَ الساعةِ إلاَّ ومنزلتُهُ عِنْدنا اليومَ أعظمُ مما كانتَ وأجلُّ وأرفعُ .

وتعلمونَ رضيَ اللهُ عنكم : أنَّ ما دُونَ هذهِ القصِصَةِ من الحوادثِ يَقَعُ فيها من اجتِهَادِ الآراءِ واختلافِ الأهواءِ وتنوُّعِ أحوالِ أهلِ الإيمانِ وما لا بُدَّ مِنْهُ من نزغاتِ الشيطانِ ما لا يُتصوَّرُ أن يُعرَى عَنْهُ نوعُ الإنسانِ ، وقد قالَ تعالى : ﴿وَمَلَأَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ .

بل أنا أقولُ ما هو أبلغُ من ذلكَ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقولُ : تعلمونَ كثرةَ ما وَقَعَ في هذهِ القصِصَةِ من الأكاذيبِ المفتراةِ والأغاليطِ المظنونةِ والأهواءِ الفاسدةِ وأنَّ ذلكَ أمرٌ يُجَلُّ عن الوصفِ .

وكلُّ ما قيلَ : من كذبٍ وزُورٍ فهو في حقِّنا خيرٌ ونعمةٌ . قالَ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُلِّ لَافٍ أَمْرِ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْتِزَاعِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) .

وقد أظهرَ اللهُ من نُورِ الحقِّ وُبرهانه ما رَدَّ بِهِ إِفْكَ الكاذبِ وبهتانَهُ ، فلا أُحِبُّ أن يُنتَصَرَ من أحَدٍ بسببِ كذبهِ عليَّ أو ظلمِهِ وعُدوانِهِ ، فَإِنِّي قد أَحلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ . وأنا أُحِبُّ الخَيْرَ لِكُلِّ المُسلمينَ وأريدُ لِكُلِّ مؤمنٍ من الخيرِ ما أُحِبُّهُ لِنَفْسِي ، والذينَ كَذَبُوا وظلمُوا فهمُ في حلٍّ من جهتي ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بِحقوقِ اللهِ فَإِن تابوا

تابَّ اللهُ عليهم ، وإلا فحكمُ الله نافذٌ فيهم ، فلو كانَ الرجلُ مشكوراً على سوءِ عمله لكنت أشكرُ كُلَّ من كانَ سبباً في هذه القضية لما يترتبُ عليه من خيرِ الدنيا والآخرة ؛ لكنَّ الله هو المشكورُ على حُسنِ نعمه وآلائه وأياديه التي لا يُقضى للمؤمن قضاءٌ إلا كانَ خيراً له .

وأهلُ القصدِ الصالح يُشكرونَ على قصدهم ، وأهلُ العملِ الصالح يُشكرونَ على عملهم ، وأهلُ السيئاتِ نسألُ الله أن يُتوبَ عليهم ، وأنتم تعلمونَ هذا من خلقي ، والأمرُ أزيدُ مما كانَ وأوكدُ ، لكنَّ حقوقَ الناسِ بعضهم معَ بعضٍ وحقوقُ الله عليهم هم فيها تحتَ حكمِ الله ، وأنتم تعلمونَ أن الصديقَ الأكبرَ في قضية الإفكِ التي أنزلَ الله فيها القرآنَ حلفَ لا يصلُ مسطحَ بنُ أثاثَةَ لأنه كانَ من الخائضينَ في الإفكِ ، فأنزلَ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولَؤُلَافُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢) ، فلما نزلت قال أبو بكرٍ : بلى والله إني لأحبُّ أن يغفرَ الله لي ، فأعادَ إلى مسطحِ النفقةَ التي كانَ يُنفقُ .

ومعَ ما ذكرَ من العفوِ والإحسانِ وأمثاله وأضعافهِ والجهادِ على ما بعثَ اللهُ به رسوله من الكتابِ والحكمة أمرٌ لا بدُّ منه ، ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ مِمَّنْهُمْ وَيُجْزِيهِمْ وُجُوهَهُمْ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٥٦) .

والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته ، والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى اللهُ على محمدٍ وآله وسلَّم تسليمًا (١) .

الباب الثالث

كيفية الإنكار على ولاية الأمور

وفيه فصلين :

الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .

الفصل الأول

كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي

سبب المظاهرات مع إحسان الظنّ بالقائمين عليها هو من أجل ما يذكرونه من ظلم وجور بعض ولاية أمورهم ، سواء صدقوا في ذلك أم لا ، ونسي هؤلاء أو جهلوا هدي السلف الصالح في كيفية الإنكار على ما قد يقع من ولاية الأمور من المسلمين من ظلم أو منكرات أو غيرها .
والحاكم إمّا أن يكون مسلماً أو كافراً .

فإن كان مسلماً وظهّر منه بعض المعاصي والظلم فيحرم الخروج عليه بالإجماع ، ويجب طاعته في المعروف ، ويجب على من قدر الإنكار عليه ، أن يأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر على هدي الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة .

قال النووي : (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .. وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق) (١) .

وروى الإمام ابن أبي عاصم رحمته الله : (عن شريح بن عبيد قال : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ : من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبدِ علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدّى الذي عليه) (٢) .

وروى الإمام أحمد عن (سعيد بن جهمان قال : لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر ، فسلمت عليه ، قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٢ للنووي .

(٢) في كتاب السنة ح ١٠٩٦ (باب كيف نصيحة الرعية للولاة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ٥٢١/٢ . المكتب الإسلامي ط ١ عام ١٤٠٠ .

جُمهَان ، قَالَ : فما فعلَ والدُكَ ؟ قَالَ : قلتُ قتلتهُ الأزارقةُ ، قَالَ : لعنَ اللهُ الأزارقةُ ، لعنَ اللهُ الأزارقةُ ، حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ أنهم كلابُ النارِ ، قَالَ : قلتُ الأزارقةُ وحدَهُم أم الخوارجُ كُلُّها ؟ قَالَ : بلى الخوارجُ كُلُّها ، قَالَ : قلتُ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ ، قَالَ : فتناولَ يدي فَعَمَزَها بيدهُ غمزةً شديدةً ، ثُمَّ قَالَ : ويحكُ يا ابنَ جُمهَان ، عليكَ بالسَّوادِ الأعظمِ ، عليكَ بالسَّوادِ الأعظمِ ، إن كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بما تَعْلَمُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ ^(١) .

و (عن شقيقٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ قَالَ : قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلِّمُهُ ؟ فَقَالَ : أَتُرُونَ أَنِي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) ^(٢) .

وعَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (يعني : المجاهرةُ بالإنكارِ على الأُمراءِ في المَلَأَ ، لَأَن فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ) ^(٣) .

وقال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ : (فصلٌ في الإنكارِ على السُّلْطَانِ ، والفرق بين البغاة والإمام الجائر : وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعِظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يُجِبُّ ، وَيَحْرُمُ بَغْيُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَالْمُرَادُ : وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ ، وَإِلَّا سَقَطَ ، وَكَانَ حَكْمُ ذَلِكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد ح ١٩٤١٥ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخریج السنة ٥٢٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ح ٣٢٦٧ (باب صفة النار) ، ومسلم واللفظ له ح ٧٦٧٤ (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله) .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ت ٦٥٦ رَحِمَهُ اللهُ ص ٣٣٥ . تحقيق : العلامة الألباني . المكتب الإسلامي ط ٦ عام ١٤٠٧ .

كغيره، قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله ، وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجرٍ ، وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماء ويُنكر الخروج إنكاراً شديداً .

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : الكَفُّ لَأَنَا نَجِدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « ما صلُّوا فلا » ، خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة ، قال القاضي : والفرقُ بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أمَّا الظاهر : فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية ، وفي مسألتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة ، وأمَّا المعنى : فإن الخوارج يُقَاتِلُونَ بالإمام ، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجوز كما لم يجوز الجهاد بغير إمام . انتهى كلامه ...

قال ابن الجوزي : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ ، فأما تخشينُ القول نحو : يا ظالم ، يا مَنْ لا يخافُ الله ، فإن كان ذلك يُحرِّكُ فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير ، لم يجوز ، وإن لم يَحَفْ إلا على نفسه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء . قال : والذي أراه المنع من ذلك ، لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانسياط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته ، قال الإمام أحمد رحمته الله : لا يُتعرَّضُ للسلطان فإن سيفه مسلولٌ وعصاه .

فأما ما جرى للسلف من التعرّض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، ولأحمد من حديث عطية السعدي : إذا استشاطَ السلطانُ ، تسلّطَ عليه الشيطانُ » ، ووعظ ابن الجوزي .. والخليفة حاضر قال : وبالغتُ في وعظ أمير المؤمنين فما حكيته له : أن الرشيد قال لشييان : عِظني ، فقال يا أمير المؤمنين : لأن تصحب مَنْ يُخَوِّفُكَ حتى تدرك الأمن ، خيرٌ لك من أن تصحب مَنْ يؤمنك حتى تدرك الخوف ، قال : فسّر لي هذا ؟ قال : مَنْ يقول لك : أنت مسؤولٌ عن الرعيّة فاتق الله ، أنصحُ لك ممن يقول لك : أنتم أهلُ بيتٍ مغفورٌ لكم ، وأنتم قرابةُ نبيكم ، فبكى الرشيد حتى رحمه مَنْ وليه ، فقلت له في كلامي : يا أمير المؤمنين إن تكلمتُ خفتُ منك ، وإن سكّتُ خفتُ عليك ، وأنا أقدمُ خوفي عليك على خوفي منك . انتهى كلامه ... وقال سفيان : ينبغي لمن وعظَ أن لا يُعَنّف ، ولن وعظَ أن لا يأنف ، ويذكر مَنْ يعظه ويخوفه ما يناسب الحال ، وما يحصل به المقصود ، ولا يطيل ، ولكلِّ مقامٍ مقال ، ولكلِّ فنٍّ رجالٌ ، والآياتُ والأخبارُ المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل ، والتقوى ، والكفّ عن المحرّمات ، مع اختلافها كثيرة مشهورة (١) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، ونصح إخواننا إذا جرى منها شيء ، حتى فهموها ، وسببها : أن بعض أهل الدين ينكر منكرا ، وهو مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر ، إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان . وقد

(١) الآداب الشرعية ١/١٩٦-١٩٩ لابن مفلح ت٧٦٣ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام . مؤسسة الرسالة ط٣ عام ١٤١٩ .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٤) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٥﴾ وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحووا من ولأه الله أمركم » .

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ما جاءه من الأذى . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً يذكر العلماء : أن إنكار المنكر ، إذا صار يحصل بسببه افتراق ، لم يحز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم ، والتفقه فيه ، فإنكم إن لم تفعلوا ، صار إنكاركم مضرّة على الدين ، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه .

وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة ، لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر ، فلما غلظوا الكلام ، صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار فيه مضرّة على الدين والدنيا ، وهذا الكلام وإن كان قصيراً ، فمعناه طويل ، فلازم لازم ، تأملوه وتفقهوا فيه ، واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ، أن ينصح برفق خفية ما يشترط أحد ؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً ، إلا إن كان على أمير ، ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر إلينا خفية . وهذا الكتاب ، كل أهل بلد ينسخون منه

نسخة ، ويجعلونها عندهم ثم يرسلونها لحرمة ، والمجمعة ، ثم للغاط ، والزلفي ، والله أعلم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين : « المثل الأول : أن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاباً إنكار المنكر ، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة ، إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة ﺷﻬﻴﺪﻩﻡ رسول الله ﷺ في قتال الأمراء ، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا أفلا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » .

وقال : « من رأى من أميره ما يكرهه ، فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة » .
ومن تأمل ما جرى على الإسلام ، في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر طلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه « انتهى .
وقال ابن مفلح في الآداب : « قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق ، إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن ، وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، ويُستراح من فاجر . وقال : ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صواباً هذا خلاف الآثار » (١) .

(١) الدرر السنية ١١٩/٩ - ١٢٢ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُنصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ، ويخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولا يذل سلطان الله . وقد قدّمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أيّ مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(١) .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : (أما ما قد يقع من ولادة الأمور ، من المعاصي والمخالفات ، التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح ، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر ، الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه ، من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين)^(٢) .

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة

(١) السيل الجرار ٥٥٦/٤ .

(٢) الدرر السنية ١١٩/٩ .

المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير .

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل : فينكر الزنا ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة . ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم . ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أنني لا أكلمه ، إلا أسمعكم ؟ إنني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه . ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علنا ، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه . وقد روى عياض بن غنم الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدّى الذي عليه » نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر ، إنه سميع مجيب (١) .

ومما تقدّم يعلم كلّ منصف أن المظاهرات ليست من الطرق المشروعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل هي من المنكرات ، لأنها خلاف هدي السلف الصالح ، ولأن أضرارها مثل أو أكثر من أضرار المنكرات التي قامت المظاهرات لأجل إنكارها ، والله أعلم .

(١) مجموع فتاويه ٢١٠/٨ - ٢١١ .

الفصل الثاني

كيفية الإنكار على الحاكم الكافر

(عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دخلنا على عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وهو مريضٌ ، قلنا : أصلحك الله حدث بحديثٍ ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ؟ .

قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعُسْرنا ويُسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله ، إلا أن تروا كُفْراً بَوَاحاً ، عندكم من الله فيه بُرْهانٌ ^(١) .

قال الإمام ابن باز رحمته الله : (فهذا يدلُّ على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم ، إلا أن يروا كُفْراً بَوَاحاً عندهم من الله فيه برهان ؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسبِّبُ فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً ، فيختلُّ به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تأمن ، فيتربط على الخروج على ولاة الأمور فسادٌ عظيم وشرٌّ كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كُفْراً بَوَاحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أمّا إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يُسبِّبُ شرّاً أكثر فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المُجمَع عليها : « أنه لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه ، بل يجبُ درء الشرِّ بما يُزيله أو يُخفِّفه » ، أما درء الشرِّ بشرّاً أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين ، فإذا كانت هذه الطائفة التي تُريد إزالة هذا السلطان الذي فعَلَ كُفْراً

(١) أخرجه البخاري ح ٧٠٥٥ (باب قول النبي ﷺ : « سَتَرُونَ بعدي أُموراً تُنكَرُونها ») ، ومسلم ح ٤٨٧٧

(باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

بواحاً عندها قدرة تُزيله بها ، وتضعُ إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشرٌ أعظم من شرِّ هذا السلطان فلا بأس ، أمّا إذا كان الخروج يترتب عليه فسادٌ كبير ، واختلالُ الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز ، بل يجب الصبر ، والسمع والطاعة في المعروف ، ومُناصحة ولاة الأمور ، والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تخفيف الشرِّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجبُ أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشرِّ وتكثير الخير ، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرٍّ أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية (١) .

وقال أيضاً : (لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشقّ العصا إلا إذا وُجد منهم كفرٌ بواحٌ عند الخارجين عليه من الله برهان ، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين ، وأن يُزيلوا الظلم ، وأن يُقيموا دولةً صالحةً .

أمّا إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بواحاً لأن خروجهم يضرُّ الناس ، ويُفسد الأُمة ، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق ، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه والياً صالحاً يُنفذ أمر الله ، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، وعندهم قدرة على نصر الحق ، وإيجاد البديل الصالح ، وتنفيذ الحق (٢) .

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمته الله : (الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة .

(١) مجموع فتاويه ٢٠٣/٨ - ٢٠٤ .

(٢) مجموع فتاويه ١١٩/٧ .

لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يُريد هؤلاء من الإصلاح ، وهذه الشروط هي :

الأول : أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني : أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل ، ولا يحتمل التأويل ، صريح ظاهر واضح ؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر بين العالي ، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان : ﴿أَبْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ۖ﴾ (٣٦) ، فلا بد أن يكون صريحاً ، أما ما يحتمل التأويل ، فإنه لا يسوّغ الخروج عن الإيمان.

الثالث : أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر ، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر ، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إلا أن أتروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ، وقالوا : « أفلا تنابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ، أي : ما داموا يصلون .

الرابع : القدرة على إزالته ، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال ، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات ، فلا يجوز أن نتكلم أبداً ، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله ؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة ، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه ؟ لا ، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه ، وما أكثر الذين يناصرونه ، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة ، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل ، ويكون الإثم علينا ، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه ، ولا أحد أحكم من الله ، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا حين كان لهم دولة مستقلة ، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة ، الذي يحبس ، والذي يقتل ، والذي

توضع عليه الحجارة المحمّاة على بطنه ، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف ، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه ، ولم يؤمر بالقتال ؛ لأن الله حكيم ؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة ، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه ، ولم يزل الإمام ، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم ؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان ، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم (١) .

(١) الشرح الممتع ٣٢٣/١١-٣٢٤ .

الباب الرابع

مفاسد المظاهرات

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله - في ذكره لمفاسد

المظاهرات : (فمن هذه المفاسد :

١ - إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبرُ من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى .

٢ - اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع

الخوف ، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ .

٣ - اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واختلال الحياة كلها .

٤ - فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .

٥ - فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ،

وعصابات المنتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .

ولهذا : فإني أحرصُّ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ،

أو الحث أو التأييد أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظائم وكبائر الذنوب ^(١) .

وقال الشيخ محمد الخميس : (المظاهرات مفاسدها كثيرة ، ولها آثار مدمومة

على الفرد والمجتمع ، وأجملها فيما يلي :

١ - ترك السنة وإحياء البدعة ، فإن الناس إذا انشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم

أنكروا المنكر ، فيكتفون بذلك ، ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة المجدية .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤٣٢/٤/٢ ص ١٧ .

قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « لكن الأسباب الشرعية المكاتبه والنصيحه والدعوة إلى الخير بطرق سليمة ، الطرق التي سلكها أهل العلم ، وسلكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، المكاتبه ، والمشافهه له ، دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا ، وصار منه كذا ، والله المستعان » .

٢ - أن المظاهرات سبب في رد الحق وعدم قبوله .

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسببُ شرّاً عظيماً على الدُّعاة » .

٣ - أن المظاهرات تولّد أسباب الفتن والشر والتعدّي على الآخرين ، إذ إن المظاهرات فرصة سانحة لاندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف ، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل .

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : « لا أرى المظاهرات ... من العلاج ، ولكنني أرى أنها من أسباب الفتن ، ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس ، والتعدّي على بعض الناس بغير حق » .

٤ - تعطيل مصالح الناس بما تُحدثها المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات ، وتعطيل حركة السير ، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه ، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين .

٥ - زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى ، واستغلال المجرمين لهذه الفرصة ، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة ، التي تحدث في وقت الأزمات ، قال

العلامة صالح الفوزان : « والمظاهرات تُحدث سفك الدماء ، وتُحدث تخريب أموال » .

٦ - إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين ، حيث يُحاول رجال الأمن فضّ المظاهرات مما سيؤدّي إلى سقوط قتلى وجرحى ، وتُصبح المسألة عداوة وثأراً بين الجانبين .

٧ - تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضرابات عن العمل وتوقف المصانع ونحو ذلك ، مما يكون سبباً في الإضرار باقتصاد البلاد ، وهي أحوج ما تكون إلى التكاتف والتعاون بين أفرادها .

٨ - التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات ، حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي ، مما يُثير خوف حكوماتها ، فترى فيها تهديداً لأمنها ، ومن ثمّ تبادر بمبادأتها بالهجوم ، وتتعامل معها على ما ظهر منها ، مما يُثير مشاكل وأحقداً لا تنتهي .

٩ - إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات ، وإثارة الغوغاء والعابثين . قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : « الإسلام ليس فوضوياً ، بل دين عدل ورحمة » . وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان : « ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط وهدوء وسكينة .. لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن » .

١٠ - ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء ، وغير ذلك من المحاذير ، بل إن المظاهرات تحصل في بعض البلاد وتسبب في تضييع المظاهرين للصلاة التي هي أعظم فريضة على المسلمين ، وغير ذلك .

١١ - تضييع الأوقات والأموال ، فيقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعاية للمظاهرة .

وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي .

ومعلومٌ أن الإنسان يُسأل عن وقته فيما أفناه وعن ماله فيما أنفقه كما جاء في الحديث ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم . » ولقول النبي ﷺ : « اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وحياتك قبل موتك ، وصحتك قبل مرضك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك » .

١٢- أن القول بجوازها ذريعة لأهل البدع والأهواء وأصحاب الأفكار المنحرفة للقيام بها ، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سيئة ^(١) .

(١) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ص ٤٩- ٥٣ لأستاذ العقيدة بجامعة الإمام الشيخ محمد الخميس . دار الفضيلة ط ١ عام ١٤٢٧ .

الباب الخامس

إيرادُ وجوبه

❖ **فإن قيل :** دلّت السنة على استحباب الاجتماع في كلِّ ما فيه تجمُّعُ عامٍ لإظهار قوة المسلمين وإلقاء الهيبة في قلوب أعدائهم ، ومن ذلك : الاجتماع العام في الصحراء لأداء صلاتي العيدين والاستسقاء ، والاجتماع لصلاة الجمعة ؟ فدلّ ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من الاجتماع لإظهار قوّة المظلومين ، والمستضعفين ؟ .

❖ **فالجواب :** أن هذه العبادات شرّعها الله ورسوله ﷺ على هذا الوجه لإظهار الافتقار إلى الله ﷻ ، قال الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله : (ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، فكلّ ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلُّق بالمظاهرات كما لا يخفى) (١) .

❖ **فإن قيل :** روى أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : (فقلتُ : يا رسول الله ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيننا ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحقِّ إن متتم وإن حييتم ، قال : فقلتُ فقيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحقِّ لتخرجن ، فأخرجناه في صَفَيْنِ : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فَظَرَّتْ إليَّ قريشٌ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يُصِبْهم مثلاً ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق ، وفرّق الله به بين الحقِّ والباطل) (٢) .

(١) مجموع فتاويه ٢٤٦/٨ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤٠/١ لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . دار الكتب العلمية ط ١٤٠٩ .

فهذا دليلٌ على جواز المظاهرات لإظهار قوَّة المسلمين ، ورفع الظلم عنهم .

❖ **فالجواب :** بأن الحديث منكر لا يصح ، قال الألباني رحمته الله : (منكرٌ أخرجه

أبو نعيم في الحلية ٤٠/١ من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس .. وهذا إسناد ضعيف جداً ، إسحاق بن عبد الله وهو : ابن أبي فروة ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه) (١) .

وقال الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله : (ولو صحَّت الرواية : فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة) (٢) .

ولو صحَّت الرواية أيضاً : فإن هذا الخروج من عمر وحمزة رضي الله عنهما إنما هو لإشهار إسلامهما أمام الكافرين ، فأين هذا من المظاهرات ؟ ! .

❖ **فإن قيل :** روى البخاري رحمته الله (٣) وغيره في قصة غزوة أُحُدٍ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن أبا سفيان قال : (أفي القوم محمدٌ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ فنهاهم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله أن يُجيبُوهُ ، ثمَّ قالَ : أفي القومُ ابنُ أبي قُحافةَ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ ثمَّ قالَ : أفي القومُ ابنُ الخطَّابِ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ ثمَّ رَجَعَ إلى أصحابِهِ فقالَ : أَمَا هؤُلاءِ فقد قُتلُوا ! فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فقالَ : كَذِبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءَ كُلَّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ ، قالَ : يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ ، إنَّكُمْ ستَجِدُونَّ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي ! ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : أَعْلُ هُبْلُ ، أَعْلُ هُبْلُ ، قالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قالَ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ٧٢/١٤ - ٧٣ رقم ٦٥٣١ للألباني ت ١٤٢٠ . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٥ .

(٢) مجموع فتاويه ٢٤٦/٨ .

(٣) في صحيحه ح ٣٠٣٩ (باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ) .

وأجلُّ ، قالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ !؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟
قالَ : قالوا يا رسول الله ما نقولُ ؟ قالَ : قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) .

فالسَّحابةُ ﷺ أجابوا أبا سفيانَ ﷺ إجابةً واحدةً بصوت واحدٍ لإرهاب العدوِّ ، وهذا موجودٌ في المظاهرات ، فدلَّ ذلك على جوازها ؟ .

❖ **فالجواب :** أن النبيَّ ﷺ لم يأمر أصحابه ﷺ بأن يُجِيبُوا أبا سفيانَ عندما سألَ عن النبيِّ ﷺ وعن صاحبيه ﷺ ، وإنما أمرهم بأن يجيبوه لَمَّا افتخرَ بالهةِ المشركين وذلك إظهاراً للتوحيد تعظيماً لله ، ثمَّ لم يُجب إلاَّ عمر ﷺ ، فأين ذكر الصوت الجماعي من الجميع لكي يُستدلَّ به على جواز المظاهرات ؟! .

قال ابن بطلال رحمه الله : (نهى النبيُّ ﷺ عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه ، وإجابة عمر ﷺ بعد نهى النبيِّ ﷺ إنما هي حماية للظن بالنبيِّ ﷺ أنه قُتِلَ ، وأن بأصحابه الوهن ، فليس في هذا عصيان للنبيِّ ﷺ في الحقيقة ، وإن كان عصيانه في الظاهر ، فهو مما يُؤجر به .

وقوله : « قد بقيَ لك ما يسوؤك » أَرَهَبَ عليه لَمَّا ظَنَّ به الوقعة ، وكسر شوكة الإسلام ، وأنه قد مضى النبيُّ ﷺ وسادة أصحابه ، فعرفهم أنهم أحياء ، وأنه قد بقي له ما يسوؤه .

و « هبل » صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية ، وأمر النبيُّ ﷺ بجوابه ؛ لأنه بُعث بإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه ، فلمَّا كَلِمَ هذا الكلام لم يسعه السكوت عنه ، حتى تعلق كلمة الله ، ثم عرفهم في جوابه أنهم يُقرُّون أن الله أعلى وأجل لقولهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فلم يُراجعهُ أبو سفيان ، ولا نقضَ عليه كلامه ، اعترافاً بما قال .

ثمَّ ذَكَرَ صنماً آخر فقال : « إن لنا العزى ولا عزى لكم » ، فأمر الرسول ﷺ بمجاوبته ، وعرف في جوابه أن العزى ومثلها من الأصنام لا موالاة لها ، ولا نصر . فقال : « الله مولانا ولا مولى لكم » . فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الموالاة والنصر لا تكون من الأصنام ، فبكته بذلك ، ولم يُراجعه ، وإنما ترك النبي ﷺ مجابته بنفسه تهاوناً من خصام مثله ، وأمر من ينوب عنه تنزهاً عنه ^(١) .

❖ **فإن قيل** : روى مسلم رحمه الله ^(٢) : (عن ابن عباسٍ قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته) .

فدلَّ ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من إظهار القوة أمام الأنظمة الجائرة .
❖ **فالجواب** : ليس في الحديث ما يدلُّ على جواز المظاهرات ، بل فيه إظهار شعيرة من شعائر الله وهي الطواف ببيته العتيق تعبداً لله تعالى ، وإظهار القوة للمشركين إلى يوم القيامة في هذا الموضع المبارك .

قال ابن بطال رحمه الله : (ذكرَ ابنُ عباسٍ في حديث هذا الباب علَّةَ السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأن النبي ﷺ فعله ليرى المشركين قوته ؛ لأنهم قالوا : إن حمى يثرب أنهكتهم ، فكان النبي ﷺ يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ، ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم فإذا توارى عنهم مشى ، ذكره أهل السير .. فالسنة التزام الحُبِّ في الثلاثة أشواط في الطواف بالبيت ، تبرُّكاً بفعله ﷺ وسنته ، وإن كانت العلَّة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله) ^(٣) .
وقال الألباني رحمه الله : (قد يقول قائل :

(١) شرح صحيح البخاري ١٩٦/٥ - ١٩٧ لابن بطال ت ٤٤٩ . ضبط نصّه : ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٣ .

(٢) في صحيحه ح ٣١١٩ (باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج) .

(٣) شرح صحيح البخاري ٣٢٧/٤ لابن بطال .

إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يُقال : قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل ؟ .

والجوابُ : لا ، لأنَّ النبي ﷺ رَمَلَ بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة. و لذلك قال ابن حبان في صحيحه ٤٧/٦ - الإحسان : « فارتفعت هذه العلة ، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة » (١) .

❖ **فإن قيل** : روى أبو داود رحمه الله (٢) : (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذُئِرْنَ النساءُ على أزواجهنَّ ! فرخَّصَ في ضربهنَّ ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهنَّ ! فقال النبي ﷺ : لقد طاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ ؛ ليس أولئك بخياركم) .

فدلَّ ذلك على جواز التجمهر والتظاهر للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم .

❖ **فالجواب** : ليس في هذا الحديث دليلٌ على جواز المظاهرات والمسيرات ، بل فيه استعمال الأسلوب الشرعي وهو الرجوع إلى وليِّ الأمر ومشافهته بالشكوى .

❖ **فإن قيل** : لقد دلَّ فعل بعض الصحابة على جواز المظاهرات السلمية وذلك في خروج عائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم ومعهم جمٌّ غفيرٌ للمطالبة بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ؟ .

❖ **فالجواب** : ليس في هذا دليلٌ على جواز المظاهرات ، بل لم تذكر لفظة المظاهرات ، وإنما خرجت أم المؤمنين ومن معها لأجل الإصلاح بين الناس .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٥١/٦ - ١٥٢ . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤١٦ .

(٢) في سننه ح ١٨٦٣ (باب في ضرب النساء) .

قال الإمام ابن حزم رحمته الله : (وأما أم المؤمنين ، والزبير ، وطلحة رضي الله عنه ، ومن معهم ، فما أبطلوا قطّ إمامة علي رضي الله عنه ، ولا طعنوا فيها ، ولا ذكروا فيه جرحه تحطه عن الإمامة ، ولا أحدثوا إمامةً أخرى ، ولا جدّدوا بيعةً لغيره ، هذا ما لا يقدر أن يدّعيه أحدٌ بوجه من الوجوه .

بل يقطع كلّ ذي علم على أن كلّ ذلك لم يكن ، فإذ لا شكّ في كلّ هذا فقد صحّ صحة ضرورية لا إشكال فيها ، أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي رضي الله عنه ولا خلافاً عليه ، ولا نقضاً لبيعته ، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته ، هذا مما لا يشكّ فيه أحدٌ ، ولا يُنكره أحدٌ .

فصحّ أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسدّ الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ظلماً ، ولم يكن نهوض علي رضي الله عنه إلى البصرة لقتالهم ، لكن موافقاً لهم على ذلك ، ليقوى بهم ، وتجتمع الكلمة على قتل عثمان رضي الله عنه . وبرهان ذلك : أنهم اجتمعوا ، ولم يقتتلوا ، ولا تحاربوا ، فلمّا كان الليل عرّف قتل عثمان رضي الله عنه أن الإراغة والتدبير عليهم ، فبيّثوا عسكر طلحة ، والزبير ، وبذلوا السيف فيهم ، فدفع القوم عن أنفسهم ، فردّعوا حتى خالطوا عسكر علي رضي الله عنه ، فدفع أهله عن أنفسهم ، وكلّ طائفة تظنّ ولا شكّ أن الأخرى بدأتها بالقتال ، فاختلط الأمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه .

والفسقة من قتل عثمان - لعنهم الله - لا يفترون من شنّ الحرب وإضرارها ، فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها ^(١) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ لابن حزم ت ٤٥٦ . تحقيق : محمد نصر ، وعبد الرحمن عميرة . دار الجيل ط ٢ عام ١٤١٦ .

وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله : (ويُمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف المسلمين ، وضم تشرُّدهم ، وردَّهم إلى قانونٍ واحدٍ حتى لا يضطربوا فيقتتلوا ، وهذا هو الصحيح لا شيء سواه ، بذلك وردت صحاح الأخبار)^(١) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (وبلغ الخبر عائشة رضي الله عنها وهي حاجة ، ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما ، فخرجوا إلى البصرة يُريدون الإصلاح بين الناس واجتماع الكلمة)^(٢) .

وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله : (فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن رجاء أن يرجع الناس إلى أمِّهم فيرعوا حُرمة نبيِّهم صلوات الله عليهم ، واحتجُّوا عليها بقول الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ، وقد خرج النبيُّ صلوات الله عليه في الصلح وأرسل فيه ، فرَجَّتْ المثوبة ، واغتنمت الفرصة ، وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها)^(٣) .

(فأهلُ السنة والجماعة مُجمعون على أن أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما قصَّدت بخروجها إلى البصرة إلاَّ الإصلاح بين بنينا رضي الله عنهما ، وبهذا وردت الأخبار)^(٤) .

وقد ندمت رضي الله عنها على خروجها ، قال الألباني : (وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها .. قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٦٩/٤ - ٧٠ : وقد أظهرت عائشة

(١) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه ص ١٥٥ لأبي بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣ . تحقيق : محب الدين الخطيب . تخريج : محمود الاستانبولي . وثَّقه وزاد في تحقيقه : مركز السنة للبحث العلمي . منشورات مكتبة السنة بالقاهرة ط ٦ عام ١٤١٢ .

(٢) مختصر سيرة الرسول صلوات الله عليه ص ٣١٢ (وقعة الجمل) شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ . تحقيق : شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك ، وشيخنا عبد العزيز الراجحي ، والشيخ محمد العلي البراك . طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٨ .

(٣) العواصم من القواصم ص ١٥٦ .

(٤) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٧٠٧/٢ . للشيخ ناصر الشيخ . مكتبة الرشد ط ١ عام ١٤١٣ .

الندم ، كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ، عن ابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : « قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ .
قال : رأيتُ رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجتُ » انتهى .

ولهذا الأثر طريق أخرى ، فقال الذهبي في سير النبلاء ٧٨ - ٧٩ : « وروى إسماعيل بن علية عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال : قالت عائشة : إذا مر ابن عمر فأرنيه ، فلما مر بها قيل لها : هذا ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ .

قال : رأيتُ رجلاً قد غلب عليك . يعني ابن الزبير » .
وقال أيضاً : « إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها ، فقالت : إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً ، ادفنوني مع أزواجه ، فدفنت بالبقيع » .

قلت : تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل ، فإنها ندمت ندامة كلية ، وتابت من ذلك . على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير ، كما اجتهد طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع ^(١) .

فمعاذ الله أن تكون المظاهرات من هديها ﷺ وهدي بنيتها من صحابة رسول الله ﷺ ، فخروجها بإجماع أهل السنة من أجل الإصلاح ، والحمد لله .

❖ **فإن قيل :** إن المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر ؟ .

(١) السلسلة الصحيحة ٤٧٣ / ١ .

❖ **فالجواب :** قال الشيخ صالح بن غصون رحمته الله : (معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل ، ولكن الله جل وعلا قال في مُحكم كتابه العزيز : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولَمَّا أُرْسِلَ عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال : ﴿ فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ، والنبي صلوات الله عليه جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلَّى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَالْعَصْرُ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ② ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ③ ﴾ .

فالداعي إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : عليه أن يتحلَّى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمَّل ما قد يسمع ، أو ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، ويُنكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال ، وبسفك الدماء ، وبتكفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ومن نهجٍ منهجهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وبيان الحق بالصبر وبالتحلِّي واحتساب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتزريق صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة . والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن ، هؤلاء فرَّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ،

والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هبة .

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخلَ عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيٌّ ، ومسلكٌ خبيثٌ ، ومسلكٌ مثلما تقدّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلوه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ، ورأس البدعة ، ورأس الشقاق ، فهم الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويُحسنها ، فهذا سيئُ المعتقد ، ويجبُ أن يُبتعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأُمّته ولجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ، ويدعو بالتي هي أحسن ، وباللين ، ويُحسن الظنَّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبي صلى الله عليه وآله ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتِ أحسن منهم . فلو ذهبَ هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب ، لو ذهبَ هذا كلّهُ ، شعب أي بلد ، لجاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عامٌ إلّا والذي بعده شرٌّ منه ، فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرّقوا كلمة الناس وأذوهم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة ، والخوارج ، والمعتزلة ، وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع ^(١) .

❖ **فإن قيل :** إن المظاهرات من وسائل الجهاد ، وفيها إغاضة للظلمة ؟ .

❖ **فالجواب :** إن هذا ليس بسديد ، وهدي النبي ﷺ في الجهاد وفي كل شيء أكمل هدي وأحسنه ، وقد أنكر السلف على من أحدث شيئاً في أمور الجهاد لم تكن على عهد رسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما القتال فالسنة أيضاً فيه خفض الصوت .. وهذه الدقّاق^(١) ، والأبواق التي تُشبهه قرن اليهود ، وناقوس النصرارى ، لم تكن تُعرف على عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين ، وإنما حدث في ظنيّ بعض ملوك المشرق من أهل فارس ، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أموراً كثيرة ، وانبتت في الأرض لكون ملكهم انتشر ، حتى ربا في ذلك الصغير ، وهرم فيها الكبير ، لا يعرفون غير ذلك ، بل يُنكرون أن يتكلّم أحدٌ بخلافه ، حتى ظنّ بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وليس كذلك ، بل ولا فعله عامّة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه .

ولكن ظهر في الأمة ما أخبر به النبي ﷺ حيث قال : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم ، شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراع ، قالوا : فارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلّا هؤلاء » .

كما قال في الحديث الآخر : « لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » ، قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » .

(١) قال ابن فارس : (وأما الدقّقة : فأصواتُ حوافر الدوابّ في ترددها ، كذا يقولون . والأصل عندنا هو الأصل ، لأنها تدقّ الأرض بحوافرها دقّاً) معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/٢ .

وكلا الحديثين في الصحيح : أخبر بأنه يكون في الأمة مَنْ يتشبه باليهود والنصارى ، ويكون فيها مَنْ يتشبه بفارس والروم ... والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جداً ليس هذا موضعها ... لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثّة في أمر الجهاد ، وإن ظُنَّ أن فيها مصلحة راجحة ، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة ، كما في أصوات الذكر ، إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شيء : من الصلاة ، وجنسها من الذكر والدعاء ، وقراءة القرآن واستماعه ، وغير ذلك ، ومن الجهاد والإمارة ، وما يتعلّق بذلك من أصناف السياسات ، والعقوبات ، والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها ، فإن طريق السلف أكمل في كل شيء ، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه . كما قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

❖ **فإن قيل :** لا نستطيع نُصرة إخواننا المستضعفين إلا بالمظاهرات لمنع نُصرتهم بالمال والنفس ؟.

❖ **فالجواب :** بأن منع النُصرة في الوقت الحاضر لا يُخوّل إباحة هذه المظاهرات المُحدثّة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل ، يُعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة) (٢) .

(١) الاستقامة ١/٣٢٤-٣٣١ لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم ط ٢ مؤسسة قرطبة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٨/٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : ناصر العقل . مكتبة الرشد .

❖ **فإن قيل :** إن أنظمة أكثر البلاد الإسلامية تسمح بقيام المظاهرات السلمية ؟ .

❖ **فالجواب :** قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (لا شك أن المظاهرات شرٌّ ؛

لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛
إمّا على الأعراض ، وإمّا على الأموال ، وإمّا على الأبدان ؛ لأن الناس في خضمّ
هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ،
فالمظاهرات كلّها شرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .

وإذن بعض الحكّام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لورجعت إلى ما في قلبه لكان

يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب
الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف)^(١) .

❖ **فإن قيل :** إن المظاهرات والاعتصامات من المسائل الخلافية ؟ ولا إنكار في

مسائل الخلاف ؟ .

❖ **فالجواب :** (إن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الحجّة لأحد الطرفين مع

وجود مخالف لهذا الأمر ، ولكن حُجَّتُه أضعف ، فيُصار إلى الحجّة الصحيحة
الصريحة ، ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمنع فيُصار إليه ويُترك القول
المرجوح لضعف أدلته .

وأما ادعاؤهم أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا يتعيّن فيها الإنكار بل

السكوت ، فالجواب عن ذلك بأن يُقال : أن قولكم لا يتعيّن فيه الإنكار هذا

جواب غير صحيح ، إذ إن المسائل التي لا إنكار فيها هي التي لم يتضح فيها الدليل

للطرفين ، أما مسألة المظاهرات فهي من المحدثات فيتعيّن فيها الإنكار)^(٢) .

(١) لقاء الباب المفتوح ١٨/١٧٩ .

(٢) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٦٣ للخميس .

❖ **فإن قيل :** إن المظاهرات من المصالح المرسلّة وتدخل في قاعدة : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟ .

❖ **فالجواب :** قال الألباني رحمه الله : (صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظامٌ يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله .

فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويُبلِّغ رأيه وحُجَّتَه إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نُقلد الغربيين في كثيرٍ من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا بُدَّ من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنهم وما لا يجوز ، وخُذ مثلاً : نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تُؤدِّي إلى غرضٍ مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبُّه بالكفار فهذا هو أمر جائز ... **أقول عن هذه المظاهرات** ليست وسيلة إسلامية تُنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ، يخطر في بالي أننا في

الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرّين على ذلك ؟ لا ندري كم وكم من مظاهرات قامت وقُتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات ، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين)^(١) .

الباب السادس

في التاريخ عبرة

يقول مُفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله ت ١٣٣٩ : (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله صلوات الله عليه فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ، ومشطنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

وقوله : « وأن لا ننازع الأمر أهله » دليل على المنع من قتال الأئمة إلا أن يروا كفراً بواحاً ، وهو : الظاهر الذي قد باح به صاحبه .

فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة ، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلوات الله عليه قال : « اسمع وأطع للأمر ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » ^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ح ٧٠٥٦ (باب قول النبي صلوات الله عليه سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) ، ومسلم ح ٤٨٧٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٢) أخرجه مسلم ح ٤٨٩١ (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) .

(٣) أخرجه البخاري ح ٧٠٥٣ (باب قول النبي صلوات الله عليه سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) ، ومسلم ٤٨٩٧ (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ^(١) .

فذكر في هذا الحديث البيعة والطاعة ، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة ، وترك طاعتهم ترك للطاعة . وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية ، والحجاج ، ومن بعدهم ، خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أموراً ظاهرة ليست خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لما حجَّ ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج ، وطعنَ في رجله ، قيل له : أتبايعك على الخروج على الحجاج ، وعزله ، وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان ، غلظ الإنكار عليهم ، وقال : لا أنزعُ يداً من طاعة ، واحتجَّ عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره ^(٢) .

لقد ضرب الشيخ رحمته الله مثلين اثنين من التاريخ على هدي السلف الصالح مع خليفة من خلفاء المسلمين ممن حصلَ منه ظلمٌ وجورٌ ، ومع أميراشتهرَ بقتل الأنفس المعصومة من العلماء وغيرهم .

فالخليفة هو : يزيد بن معاوية ، والأمير هو : الحجاج بن يوسف .
فأمَّا الخليفةُ فقد تولَّى الخلافةَ بعد أبيه معاوية رضي الله عنه ، وكان قليل الدين ، مسرف في المعاصي ، فخرج عليه أهل المدينة بسبب ذلك .

(١) أخرجه مسلم ٤٨٩٩ (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) .

(٢) مجلة البحوث ٣٧ / ١٩٠ - ١٩٣ .

قال الذهبي رحمته الله : (كانت وقعة الحرّة ، وذلك أنّ أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه) ^(١) .

(١) العبر ٦٧/١ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (يزيد بن معاوية وُلد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي صلّى الله عليه وآله ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ؛ ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، وكان من شُبّان المسلمين ، ولا كان كافراً ولا زنديقاً ، وتولّى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم وكان فيه شجاعة وكرمٌ ، ولم يكن مظهرًا للفواحش كما يحكي عنه خصومه ، وجرت في إمارته أمورٌ عظيمةٌ : **أحدها** : مقتل الحسين رضي الله عنه وهو لم يأمر بقتل الحسين ولا أظهر الفرح بقتله ؛ ولا نكث بالقضيب على ثناباه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه وبدفعه عن الأمر ولو كان بقتاله فزاد الثواب على أمره ؛ وحضّ الشمر بن ذي الجوشن على قتله لعبيد الله بن زياد ؛ فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد فطلب منهم الحسين رضي الله عنه أن يجيء إلى يزيد ؛ أو يذهب إلى الثغر مرابطاً ؛ أو يعود إلى مكة . فمنعوه رضي الله عنه إلا أن يستأسر لهم وأمر عمر بن سعد بقتاله فقتلوه مظلوماً له ولطائفته من أهل بيته رضي الله عنه وكان قتله رضي الله عنه من المصائب العظيمة فإن قتل الحسين ، وقتل عثمان قبله رضي الله عنه : كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة وقتلتهما من شرار الخلق عند الله . ولما قديم أهلهم رضي الله عنه على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة ، ورؤي عنه أنه لعن ابن زياد على قتله . وقال : كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين لكنّه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله ، والانتصار له والأخذ بثأره ، كان هو الواجب عليه فصار أهل الحق يؤمونه على تركه للواجب مضافاً إلى أمورٍ أخرى . وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء ، **وأما الأمر الثاني** : فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا ثوابه وأهله فبعث إليهم جيشاً ؛ وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثاً فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثاً يقتلون وينهبون ويفتضون الفروج المحرمة ، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المشرفة فحاصروا مكة وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة ، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره . ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب ، قال صالح بن أحمد بن حنبل : « قلت لأبي : إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد . قال : يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت : يا أبت فلماذا لا تلنعه ؟ قال : يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ؟ » ، ورؤي عنه قيل له : « أنتكذب الحديث عن يزيد بن معاوية ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، أوليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل ؟ » ... والصواب هو ما عليه الأئمة من أنه لا يخص بحجة ولا يلعن . ومع هذا فإن كان فاسقاً أو ظالماً فانه يغفر للفاسق والظالم لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة ، وقد روى البخاري .. : « أول جيش غزوا القسطنطينية مغفوراً له » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية .. فالواجب الاقتصار في ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة (مجموع الفتاوى ٤١٠/٣ - ٤١٤) .

وقال ابن كثير : (وَلَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ طَاعَتِهِ وَخَلَعُوهُ ، وَوَلَّوْا عَلَيْهِمْ ابْنَ مُطِيعٍ وَابْنَ حَنْظَلَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عِدَاوَةً لَهُ ، إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَإِتْيَانِهِ بَعْضَ الْقَاذوراتِ ، لَمْ يَتَّهِمُوهُ بِزَنْدَقَةٍ كَمَا يَقْذِفُهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الرِّوَاغِضِ ، بَلْ قَدْ كَانَ فَاسِقًا ، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ خَلْعُهُ ، لَمَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَوُقُوعِ الْهَرَجِ ، كَمَا وَقَعَ زَمَنَ الْحَرَّةِ ، فَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَرُدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَأَنْظَرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوا قَاتَلَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا كِفَايَةً ، وَلَكِنَّهُ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي أَمْرِهِ أَمِيرَ الْحَرْبِ أَنْ يُبَيِّحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ خَطَأٌ كَبِيرٌ ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ .

وقد كان عبدُ الله بنُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنهما وجماعاتُ أهلِ بيتِ النبوةِ ممن لم ينقضِ العهدَ ، ولا بايعَ أحداً بعدَ بيعته ليزيدَ ، كما قال الإمامُ أحمدُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جَوْبَرَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ : غَدْرَةُ فُلَانٍ » . وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ - أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ ، وَلَا يُشْرَفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَيَكُونَ الصَّيْلَمُ ^(١) بَيْنِي وَبَيْنِهِ .

وقد رواه مسلمٌ والترمذيُّ ، من حديثِ صخرِ بنِ جويريةَ ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، وقد رواه أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الله بنِ أبي سيفٍ المدائنيُّ ، عن صخرِ بنِ جويريةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فذكرَ مثله .

(١) الصيلم : القطيعة المنكرة (النهاية ٤٩/٣) .

قال : ومشى عبدُ الله بنُ مطيعٍ وأصحابُهُ إلى محمدِ بنِ الحنفيةِ ، فأرادوه على خلعِ يزيدَ ، فأبى ، فقال ابنُ مطيعٍ : إنَّ يزيدَ يشربُ الخمرَ ويتركُ الصلاةَ ويتعدَّى حكمَ الكتابِ ، فقال لهم : ما رأيْتُ منه ما تذكرون ، وقد حضرْتُه وأقمتُ عنده ، فرأيته مواظباً على الصلاةِ ، مُتحرِّياً للخير ، يسألُ عن الفقهِ ، مُلازماً للسنة .

قالوا : فإن ذلكَ كانَ منه تصنعاً لك ، فقال : وما الذي خافَ منِّي أَوْرجا حتى يُظهرَ إليَّ الخشوعَ ؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شُرْبِ الخمرِ ! فلئن كانَ أطلعكم على ذلكَ إنكم لشركاؤه ، وإن لم يكن أطلعكم فما يحلُّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا ، قالوا : إنه عندنا لحقٌّ وإن لم يكن رأينا ، فقال لهم : قد أبى الله ذلكَ على أهلِ الشهادةِ ، فقال : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) ، ولستُ من أمركم في شيءٍ ، قالوا : فلعلَّكَ تكره أن يتولَّى الأمرَ غيرُكَ ، فنحنُ نوليكَ أمرنا ، قال : ما أستحلُّ القتالَ على ما تُريدونني عليه تابعاً ولا متبوعاً ، قالوا : فقد قاتلتَ مع أبيك ، قال : جيئوني بمثلِ أبي أُقاتلُ على مثلِ ما قاتلَ عليه ، فقالوا : فمُرْ ابنك أبا الهاشمِ والقاسمَ بالقتالِ مَعنا ، قال : لو أمرُهُما قاتلتُ ، قالوا : فقم مَعنا مقاماً تحضُّ الناسُ فيه على القتالِ ، قال : سبحان الله ! أمرُ الناسِ بما لا أفعله ولا أرضاه ؟! إذا ما نصحتُ لله في عباده ، قالوا : إذا نُكرهكَ ، قال : إذا أمرُ الناسَ بتقوى الله ، وألاً يُرضوا المخلوقَ بسخطِ الخالقِ ، وخرَجَ إلى مكة .

وقال أبو القاسمِ البغويُّ : ثنا مصعبُ الزبيريُّ ، ثنا ابنُ أبي حازمٍ ، عن هشامٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ وهو مَعهُ على ابنِ مُطيعٍ ، فلمَّا دَخَلَ عليه قال : مرحباً بأبي عبد الرحمنِ ، ضَعُوا له وسادةً ، فقال : إنما جِئْتُكَ لأحدِّثُكَ حديثاً سمعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ فإنه يأتي يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ له ، وَمَنْ ماتَ مُفَارِقَ الجماعةِ فإنه يموتُ ميتةً جاهليةً » .

وهكذا رواه مسلمٌ من حديث هشام بن سعدٍ ، عن زيدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ به ، وتابعه إسحاقُ بنُ عبد الله ابنِ أبي طلحة ، عن زيد بن أسلمَ عن أبيه .
وقد رواه الليث عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلمَ عن ابنِ عمرَ فذكره .
وقال أبو جعفرٍ الباقرُ : لم يخرج أحدٌ من آل أبي طالبٍ ولا من بني عبد المطلب أيام الحرّة ، ولمّا قدم مُسلمُ بنُ عُقبة المدينة أكرم أبي وأدنى مجلسه ، وأعطاه كتابَ أمان .

وروى المدائنيُّ أنَّ مسلمَ بنَ عقبة بعثَ رَوحَ بنَ زُبَاعٍ إلى يزيدَ بشارَةَ الحرّة ، فلمّا أخبره بما وَقَعَ قال : واقوماه ، ثمّ دعا الضحّاكَ بنَ قيسٍ الفهريّ فقال له : ترى ما لقيَ أهلُ المدينة ، فما الذي يَجْبُرُهُمْ ؟ قال : الطعامُ والأعطيةُ ، فأمرَ بحملِ الطعامِ إليهم وأفاضَ عليهم أعطيتُهُ ، وهذا خلافُ ما ذكرَهُ كَذْبَةُ الروافضِ (١) .

فانظر أيها العاقل ما جرّ إليه الخروج على الحاكم وعدم الصبر على جوره وظلمه ، وعدم الإنكار عليه بالوسائل المشروعة ، من النتائج المفزعة ، من القتل ، وانتهاك الأعراض ، وانقطاع السبل ، واختلال الأمن ... نسأل الله العافية .

وأما الأمير الحجاج بن يوسف ، فكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : (وأضربُ لكُ مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم ، والغشم ، والإسراف في سفك الدماء ، وانتهاك حُرُماتِ الله ، وقتل من قتل من ساداتِ الأُمّة ، كسعيد بن جبير ، وحاصر ابن الزبير ، وقد عاذ بالحرم الشريف ، واستباح الحرمه ، وقتل ابن الزبير ، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وباعه عامّة أهل مكة والمدينة واليمن ، وأكثر سواد العراق ،

(١) البداية والنهاية ١١/٦٥٢-٦٥٥ للإمام ابن كثير ٧٧٤ . تحقيق : الشيخ عبد الله التركي . دار هجر ط١

والحجاجُ نائبٌ عن مروان ، ثمَّ عن ولده عبد الملك ، ولم يَعهد أحدٌ من الخلفاء إلى مروان ، ولم يبايعه أهل الحلِّ والعقدِ .

ومع ذلك ، لم يتوقَّف أحدٌ من أهل العلم في طاعته ، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته .

وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا يُنازعونه ، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ، ويُكَمِّلُ به الإيمان .

وكذلك مَنْ في زمنه من التابعين ، كابن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم التيمي ، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة .

واستمرَّ العملُ على هذا بين علماء الأمة من ساداتِ الأمة وأئمتها ، يأمرُون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله ، مع كلِّ إمامٍ ، برٍّ أو فاجرٍ ، كما هو معروفٌ في كتب أصول الدين والعقائد .

وكذلك بنو العباس ، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف ، لم يُساعدَهم أحدٌ من أهل العلم والدين ، وقتلوا خلقاً كثيراً ، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ، ونوابهم ، وقتلوا ابنَ هبيرة أميرَ العراق ، وقتلوا الخليفة مروان ، حتى نُقِلَ أن السفَّاحَ قَتَلَ في يومٍ واحدٍ نحو الثمانين من بني أمية ، ووضع الفرشَ على جثثهم ، وجلسَ عليها ، ودعا بالمطاعم والمشارب .

ومع ذلك ، فسيرةُ الأئمة ، كالأوزاعي ، ومالك ، والزهري ، والليث بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على مَنْ لهم مشاركة في العلم واطلاع .

والطبقة الثانية من أهل العلم ، كأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن إدريس ، وأحمد بن نوح ، وإسحاق بن راهويه ، وإخوانهم ، وقعَ في

عصرهم من الملوك ما وقع ، من البدع العظام ، وإنكار الصفات ، ودعوا إلى ذلك ، وامْتَحَنُوا فيه ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، كأحمد بن نصر ، ومع ذلك فلا يُعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة ، ولا رأى الخروج عليهم ^(١) .

وأختم هذا الباب بكلام جامع لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث يقول : (وفي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله صلوات الله عليه بحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي صلوات الله عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً صلوات الله عليه بصلاح العباد في المعاش والمعاد ، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجّحوا الراجح منهما ، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجّحوا فعله ، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجّحوا تركه .

فإن الله تعالى بعث رسوله صلوات الله عليه بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تولّى خليفة من الخلفاء ، كيزيد ، وعبد الملك ، والمنصور ، وغيرهم ، فإمّا أن يُقال : يجبُ منعه من الولاية وقتاله حتى يُولّى غيره كما يفعله مَنْ يرى السيف ، فهذا رأيٌ فاسدٌ ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته ، وقلٌّ مَنْ خرجَ على إمامٍ ذي سلطانٍ إلاّ كان ما تولّد على فعله من الشرِّ أعظم مما تولّد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة ، وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إمّا أن يُغلبوا ، وإمّا أن يَغْلِبُوا ثمّ يزول ملكهم ، فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٣٧٨-٣٨٠ .

قتلاً خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأما أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم ، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً ، والله تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعلُ ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلهم .
وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنتُ حيثُ يقول الشاعر :

عوى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذ عوى وصوتَ إنسانٌ فكدتُ أطيُرُ
أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء .

وكان الحسن البصري رحمته الله يقول : « إن الحجاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرّع فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّهُمْ ﴾ » .

وكان طلق بن حبيب رحمته الله يقول : « اتقوا الفتنة بالتقوى ، فقليل له : أجمل لنا التقوى ؟ فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله » رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ، ومجاهد ، وغيرهما ، ينهون

عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقرَّ أمرُ أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم والدين .

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة ، وليس هذا موضع بسطه ، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار ، علم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة ، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلبَ على ظنهم أنه يُقتل ، حتى إن بعضهم قال : « أستودعك الله من قتيل » ، وقال بعضهم : « لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج » . وهم في قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين ، والله ورسوله ﷺ إنما يأمرُ بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يُصيب تارةً ويخطئ أخرى .

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تمكَّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً ، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصلَ لو قعد في بلده ، فإن ما قصدهُ من تحصيل الخير ودفع الشرِّ لم يحصل منه شيءٌ ، بل زاد الشرُّ بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار ذلك سبباً لشرٍّ عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجبَ الفتن ، كما كان قتل عثمان رضي الله عنه مما أوجبَ الفتن . وهذا كله مما يُبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ،

والخروج عليهم ، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأنَّ مَنْ خالفَ ذلك مُتَعَمِّداً أو مَخْطِئاً لم يحصل بفعله صلاحٌ بل فسادٌ ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن رضي الله عنه بقوله : « إن ابني هذا سيّد وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، ولم يُثنِ على أحدٍ لا بقتال في فتنة ، ولا بخروج على الأئمة ، ولا نزع يد من طاعة ، ولا مفارقة للجماعة .

وأحاديثُ النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلّها تدلُّ على هذا ، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري : سمعتُ أبا بكرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظرُ إلى الناس مرّةً وإليه مرّةً ويقول : « إنَّ ابني هذا سيّدٌ ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيّدٌ ، وحَقَّق ما أشارَ إليه من أن الله يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

وهذا يُبيِّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يُحبُّه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجبٍ أو مُستحبٍ ، ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يومَ الجمل وصفين ، فضلاً عمَّا جرى في المدينة يومَ الحرّة ، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير ، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب ، وغير ذلك من الفتن ، ولكن تواتر عنه رضي الله عنه أنه أمرَ بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء ، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ، ولمَّا قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم ، وروى الحديث فيهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء ، وكذلك أئمة أهل العلم

بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نصٌّ ولا إجماع ، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه ، بل ندموا عليه ، ورجعوا عنه .

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكرَ في الحسن ما ذكره ، وحمد منه ما حمده ، فكان ما ذكره وما حمده مُطابقاً للحقِّ الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة ، فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة ، وكان علي رضي الله عنه استشهد في رمضان سنة أربعين ، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين ، فإنه وُلد عام ثلاث من الهجرة ، وأبو بكره أسلم عام الطائف ، تدلُّ ببكرةٍ فليل له : أبو بكره ، والطائف كانت بعد فتح مكة ، فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة ، وكان بعد موت النبي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة ، فلا بُدَّ أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة ، فإنه قاله قبل موته ﷺ .

ومما يُناسب هذا ما ثبت في الصحيح من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول : « اللهم إني أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا » ، ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأُسامة رضي الله عنهما وإخباره بأنه يُحِبُّهُمَا ودُعاؤه الله أن يُحِبَّهُمَا ، وحبُّه ﷺ لهما مستفيض عنه في أحاديث صحيحة .. وهذان اللذان جَمَعَ بينهما في محبته ، ودعا الله لهما بالمحبة ، وكان يعرف حبه لكل واحدٍ منهما مُنفرداً ، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب ، بل أُسامة قعدَ عن القتال يوم صفين ، لم يُقاتل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وكذلك الحسن كان دائماً يُشير على أبيه وأخيه بترك القتال ، ولَمَّا صارَ الأمرُ إليه تركَ القتال وأصلَحَ الله به بين الطائفتين المقتلتين .

وعليّ عليه السلام في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله .

وكذلك الحسين عليه السلام لم يُقتل إلاّ مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع : إمّا إلى بلده ، أو إلى الثغر ، أو إلى المتولّي على الناس يزيد .
وإذا قال القائلُ : إنّ علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز ، لأنه لم يكن لهما أنصار ، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة .

قيل له : وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع عليه السلام في النهي عن الخروج على الأمراء ، وندب إلى ترك القتال في الفتنة ، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما .

لكن إذا لم يُزل المنكر إلاّ بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه مُكرراً ، وإذا لم يحصل المعروف إلاّ بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه مُكرراً .

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحلّ السيف على أهل القبلة ، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين ، وكذلك مَنْ وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم ، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله ابن حسن بن حسين ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء ، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً . لكن قد يُخطئون من وجهين : أحدهما : أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين ، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ، ويُقاتلون الناس عليه بل يُكفّرون مَنْ خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال مَنْ خالفهم أو تكفيرهم

ولعنهم ، وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره ، وإنه لا يرى ، ونحو ذلك ، وامتنحوا الناس لَمَّا مال إليهم بعض ولاية الأمور ، فصاروا يُعاقبون مَنْ خالفهم في رأيهم ، إمَّا بالقتل ، وإمَّا بالحبس ، وإمَّا بالعزل ومنع الرزق ، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرَّة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .

والرافضة شرُّ منهم : إذا تمكَّنوا فإنهم يُوالون الكفار وينصرونهم ، ويُعادون من المسلمين كلَّ مَنْ لم يُوافقهم على رأيه .

وكذلك مَنْ فيه نوعٌ من البدع : إمَّا من بدع الحلولية حلولية الذات أو الصفات ، وإمَّا من بدع النفاة ، أو الغلو في الإثبات ، وإمَّا من بدع القدرية أو الإرجاء ، أو غير ذلك ، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ويُكفِّر مَنْ خالفه ، أو يلعنه .

والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم .

الوجه الثاني : مَنْ يُقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة ، كأهل الجمل وصفين والحرَّة والجماجم وغيرهم ، لكن يظنُّ أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك ، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبيَّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلَّ عليه من أول الأمر .

وفيهمْ مَنْ لم تبلغه نصوص الشارع ، أو لم تثبت عنده ، وفيهم مَنْ يظنُّها منسوخة كابن حزم ، وفيهم مَنْ يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص ، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص ، إمَّا أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ وإمَّا أن يعتقد غير دالة على مورد الاستدلال ، وإمَّا أن يعتقد أنها منسوخة .

ومما ينبغي أن يُعلم : أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة ، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده ، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده ، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبرُ النفوس على ظلمه ، ولا يُمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله .

ولهذا قال النبي ﷺ : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله ألا تستعلمني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال : دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا ، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، فقال : « أما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، فإنه ستصيبكم أثرة بعدي » .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة في سره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويُسْرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كُنَّا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم ، وأن يُطيعوا ولاية أمورهم وإن استأثروا عليهم ، وأن لا يُنازعوهم الأمر ، وكثيرٌ ممن خرج على ولاية الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار ، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى ، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يُقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه : إما ولاية ، وإما مال ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يُكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، يقول الله له يوم القيامة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجلٌ بايع إماماً لا يُبأعه إلا لدينا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أُعطي بها أكثر مما أُعطي » .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة ، قامت الفتنة ، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته حتى قال : « ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة » .

وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، كما ثبت في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة ثلاثاً ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مُقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر ، فلا يُزال أخفُّ الفسادين بأعظمهما .

ومن تدبّر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى : ﴿ سُرِّيهِمْ ءَايَاتُنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ ﴾ ، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فخبره صدق ، وأمره عدل ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ٥٢٧ - ٥٤٣ .

الباب السابع

استقامة المسلمين سبب لاستقامة حكامهم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : (يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحرروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)^(١).

قال الإمام ابن القيم : (وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم ، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم ، فإن استقاموا استقامت ملوكهم ، وإن عدلوا عدلت عليهم ، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم ، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك ، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ونخلوا بها عليهم ، وإن أخذوا من يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه ، وضربت عليهم المكوس والوظائف ، وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة ، فعاملهم ظهرت في صور أعمالهم ، وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٩ (باب العقوبات) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك ، فلما شابوا شابت لهم الولاة ، فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر ابن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر ، بل ولاتنا على قدرنا ، وولاة من قبلنا على قدرهم ، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها ، ومن له فطنة إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ، ظاهرة وباطنة فيه ، كما في الخلق والأمر سواء ، فيأياك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئاً من أفضيته وأقداره عار عن الحكمة البالغة ، بل جميع أفضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب ، ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد روي أنه عليه السلام قال : « كما تكونوا يؤلى عليكم » ، وفي أثر آخر : « يقول الله تعالى : أنا الله عز وجل ملك الملوك ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي ، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم » ، ولما انهزم المسلمون يوم أحد هزمهم الكفار ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّْا أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْ لَأَنِّي هَذَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، والذنوب تُرفع عقوبتها بالتوبة ، والاستغفار ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة (٢) .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم ، ويصلحوا ما بينهم وبين الله تعالى ، ويكثرُوا من الاستغفار والتوبة النصوح من الذنوب والإقلاع عنها ، لكي تصلح أمورهم ، وتصلح رئاساتهم ، فيصلح لهم أمر الدين والدنيا .

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) منهاج السنة ٤/ ٥٤٦-٥٤٧ .

الباب الثامن

موقف المؤمن من الفتن

قال الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله : (موقف المؤمن من الفتن ، الفتن نعوذ بالله من شرها بين النبي صلوات الله عليه خطرهما ، وشرح ما يجب حولها ، عليه من ربه الصلاة والتسليم .

ما الفتنة ؟ .

الفتنة كلمة مشتركة تقع على معان كثيرة ، تقع على الشرك وهو أعظم الفتن ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَكَلِمَاتُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ أي : حتى لا يكون شرك ، وقال جل وعلا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلُوفَاتٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

وتقع الفتنة أيضاً على التعذيب والتحريق ، كما قال جل وعلا : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَبْتُؤُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ ، والمراد هنا العذاب والتحريق فتنوهم يعني عذبوهم .

وتُطلق الفتنة أيضاً على الاختبار والامتحان ، كما قال جل وعلا : ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ، يعني : اختباراً وامتحاناً ، وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، يعني اختباراً وامتحاناً حتى يتبين من يستعين بالأموال والأولاد في طاعة الله ، ومن يقوم بحق الله ، ويتجنب محارم الله ، ويقف عند حدود الله ممن ينحرف عن ذلك ، ويتبع هواه .

وتقع أيضاً على المصائب والعقوبات كما قال تعالى : ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا نُصِيْنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ، يعني : بل تعم .

جاء عن الزبير بن العوام رضي الله عنه وجماعة من السلف في هذه الفتنة أنهم قالوا : « ما كنَّا نظنُّ أنها فينا حتى وقعت » ، وكانت بسبب مقتل عثمان رضي الله عنه ، فإن قوماً جهلة وظلمة ، وفيهم من هو متأول خفي عليه الحق واشتبهت عليه الأمور ، فتابعهم حتى قتلوا عثمان رضي الله عنه بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة ، ثم عمَّت هذه الفتنة وعظمت وأصاب قوماً ليس لهم بها صلة ، وليسوا في زمرة الظالمين ، وجرى بسببها ما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه ، وما حصل يوم الجمل ويوم صفين كلَّها بأسباب الفتنة التي وقعت بسبب ما فعله جماعة من الظلمة بعثمان رضي الله عنه ، فقام قومٌ وعلى رأسهم معاوية بالمطالبة بدم القتيل عثمان رضي الله عنه وطلبوا من علي رضي الله عنه وقد بايعه المسلمون خليفة رابعاً وخليفة راشداً ، تسليمهم القتلة ، وعلي رضي الله عنه أخبرهم أن المقام لا يتمكن معه من تسليم القتلة ووعدهم خيراً ، وأن النظر في هذا الأمر سيتمُّ بعد ذلك ، وأنه لا يتمكَّن من قتلهم الآن ، وجرى من الفتنة والحرب يوم الجمل ويوم صفين ما هو معلوم ، حتى قال جمعٌ من السلف رضي الله عنهم منهم الزبير رضي الله عنه : إن الآية نزلت في ذلك ؛ لأنها تعمُّ هذا المعنى ، وهذه أول فتنة دخلت في الآية في هذه الأمة ، ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا نُصِيْنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

فأصابت جمّاً غفيراً من الصحابة وغير الصحابة ، وقُتل فيها عمار بن ياسر ، وطلحة بن عبيد الله وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، والزبير وهو من العشرة أيضاً ، وقُتل فيها جمعٌ غفيرٌ من الصحابة وغيرهم في الجمل وفي صفين بأسباب هذه الفتنة .

وتقع الفتنة أيضاً بأسباب الشبهات والشهوات ، فكم فتن كثيرٌ من الناس بشبهات لا أساس لها ، كما جرى للجهمية والمعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم من طوائف أهل البدع ، فُتتوا بشبهاتٍ أضلتهم عن السبيل ، وخرجوا عن طريق أهل السنة والجماعة بأسبابها وصارت فتنة لهم ولغيرهم إلا من رحم الله .

وطريق النجاة من صنوف الفتن : هو التمسك بكتاب الله ، وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، كما رُوي ذلك عن عليٍّ مرفوعاً : « تكون فتن . قيل : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ؛ فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وفصل ما بينكم ... » الحديث .

والمقصود أن الفتن : فتن الشهوات والشبهات والقتال ، وفتن البدع ، كل أنواع الفتن لا تخلص منها ولا النجاة منها إلا بالتفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومعرفة منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من أئمة الإسلام ودعاة الهدى .

وجميع ما يقول الناس وما يتشبث به الناس وما يتعلق به الناس في سلمهم وحربهم وفي جميع أمورهم يجب أن يُعرض على كتاب الله وعلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، قال جلّ وعلا في كتابه الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) ، يعني أحسن عاقبة ، هذا هو الطريق وهذا هو السبيل ، فالرّد إلى كتاب الله : هو الرد إلى القرآن الكريم ، والرّد إلى الرسول : هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وهكذا يقولُ جلّ وعلا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) ، وتحكيم

الرسول هو تحكيم الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ، فما عدا حكم الله فهو من حكم الجاهلية ، قال جلّ وعلا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

فالمخلص من الفتن والمنجي منها بتوفيق الله : هو بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وذلك بالرجوع إلى أهل السنة وعلماء السنة ، الذين حصل لهم الفقه بكتاب الله والفقه بسنة رسوله ﷺ ، ودرسوها غاية الدراسة ، وعرفوا أحكامها ، وساروا عليها ، فجميع الأمة من إنس ومن جن وعجم وعرب ومن رجال ونساء ، يجب عليهم أن يحكموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يسيروا على نهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان ، في السلم والحرب ، في العبادات والمعاملات ، فيما افترق فيه الناس في أسماء الله وصفاته ، في أمر البعث والنشور ، في الجنة والنار ، وفي كل شيء ، ومن ذلك الحروب التي يُثيرها بعض الناس يجب أن يحكم فيها شرع الله .

وهكذا الإعداد للحرب ومن يُستعان به في الحرب ومن لا يُستعان به كله يجب أن يُعرض على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ومن ذلك ما وقع في هذا العام في الحادي عشر من المحرم من فتنة حاكم العراق عامله الله بما يستحق في عُدوانه على دولة الكويت واجتياحه لها وما حصل من تهديده لهذه البلاد ودول الخليج ، هذه من الفتن أيضاً التي يجب أن يُحكم فيها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ولا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا الرجل الفاجر قد أتى منكراً وإثماً عظيماً وعدواناً سافراً لا مبرر له . ولو كان من دُعاة الإسلام ومُحكمي الشريعة لم

يجز له أن يغزو طائفة من الناس لا الكويت ولا غيرها إلا بعد الدعوة وبعد النظر في الشبه التي يدّعيها عليهم ومدى تحكيمه لشرع الله في ذلك . أما أن يغزو بلاداً أو يقتل وينهب ويسبي ولا يُبالي كيف يفعل هذا ؟ ما يفعل هذا مَنْ له أدنى عقل أو أدنى دين أو أدنى مروءة أو أدنى حياء ، ثمَّ بعد ذلك يلبس لباس الإسلام ويُناق ، ويدّعي أنه يطلب الجهاد ، وأنه يحمي الحرمين ، هكذا يكون النفاق والكفر البواح والتلبس .

ومعلوم عن حزب البعث والشيوعية وجميع النحل الملحدة المناهضة للإسلام كالعلمانية وغيرها كلها ضد الإسلام وأهلها أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأن اليهود والنصارى تُباح ذبائحهم ويُباح طعامهم ونساؤهم المحصنات ، والملاحدة لا يحل طعامهم ولا نساؤهم ، وهكذا عبّاد الأوثان من جنسهم لا تُباح نساؤهم ، ولا يُباح طعامهم . فكلُّ ملحدٍ لا يؤمن بالإسلام هو شرٌّ من اليهود والنصارى .

فالبعثيون والعلمانيون الذين ينبذون الإسلام وراء الظهر ويريدون غير الإسلام ، وهكذا مَنْ يُسمّون بالشيوعيين ويُسمّون بالاشتراكيين كل النحل الملحدة التي لا تُؤمن بالله ولا باليوم الآخر يكون كفرهم وشرُّهم أكفر من اليهود والنصارى .

وهكذا عبّاد الأوثان وعبّاد القبور وعبّاد الأشجار والأحجار أكفر من اليهود والنصارى ، ولهذا ميّز الله أحكامهم ، وإن اجتمعوا في الكفر والضلال ومصيرهم النار جميعاً ، لكنهم متفاوتون في الكفر والضلال ، وإن جمَعَهُم الكفر والضلال فمصيرهم إلى النار إذا ماتوا على ذلك .

لكنهم أقسام متفاوتون : فإذا أراد البعثيُّ أن يدّعي الإسلام فلينبذ البعثية أو الاشتراكية والشيوعية ويتبرأ منها ويتوب إلى الله من كلّ ما يُخالف الإسلام حتى يعلم صدقه ، ثمَّ إذا كان هذا العدو الفاجر الخبيث صدام حاكم العراق : إذا أراد

أن يُسلم ويتوب فلينبذ ما هو عليه من البعثة ، ويتبرأ منها ، ويُعلن الإسلام ، ويرد البلاد إلى أهلها ، ويرد المظالم إلى أهلها ، ويتوب إلى الله من ذلك ، ويُعلن ذلك ، ويسحب جيشه من الكويت ، ويُعلن توبته إلى الله ، ويُحكم الشريعة في بلاده حتى يعلم الناس صدقه .

والمقصود أن جهاده من أهم الجهاد ، وهو جهاد لعدو مبين ، حتى ينتقم منه وترد الحقوق إلى أهلها ، وحتى تهدأ هذه الفتنة التي أثارها وبعثها وسبب قيامها ، فجهاده من الدول الإسلامية مُتعيّن ، وهذه الدولة الإسلامية المملكة العربية السعودية ومن ساعدها جهادهم له جهاد شرعي ، والمجاهد فيها يُرجى له إذا صلحت نيته الشهادة إن قُتل ، والأجر العظيم إن سلم إذا كان مُسلمات .

أمّا ما يتعلق بالاستعانة بغير المسلمين فهذا حكمه معروف عند أهل العلم ، والأدلة فيه كثيرة ، والصواب ما تضمّنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة إذا دعت إلى ذلك لردّ العدو الغاشم والقضاء عليه وحماية البلاد من شرّه ، إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه جاز الاستعانة بمن يُظنّ فيهم أنهم يُعينون ويُساعدون على كفّ شرّه وردع عدوانه ، سواء كان المُستعان به يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو غير ذلك إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نُجدة ومساعدة لصدّ عدوان العدو المشترك .

وقد وقع من النبي ﷺ هذا ، وهذا في مكة استعان بمطعم بن عديّ لَمَّا رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمّه أبي طالب فاستجار بغيره فلم يستجيبوا فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحمّاه لَمَّا دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان يُعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يُجيروه حتى يُبلّغ رسالة ربّه عليه الصلاة والسلام على تنوع

كفرهم ، واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة وهو كافر لمّا عرف أنه صالح لهذا الشيء وأن لا خطرَ منه في الدلالة ، وقال يوم بدر : « لا أستعين بمشرك » ، ولم يقل : لا تستعينوا ، بل قال : لا أستعين ؛ لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم والحمد لله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم .

وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه فقال : أغضباً يا محمد ؟ فقال : « لا ، ولكن عارية مضمونة » ، واستعان باليهود في خيبر لما شغل المسلمون عن الحرث بالجهاد ، وتعاهد معهم على النصف في خيبر حتى يقوموا على نخيلها وزروعها بالنصف للمسلمين والنصف لهم ، وهم يهود لمّا رأى المصلحة في ذلك . فاستعان بهم لذلك ، وأقرهم في خيبر حتى تفرّغ المسلمون لأموالهم في خيبر في عهد عمر فأجلاهم عمر رضي الله عنه .

ثمّ القاعدة المعروفة يقول الله جلّ وعلا : ﴿ وَقَدْ فَضَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

والمسلمون إذا اضطروا لعدو شرّه دون العدو الآخر ، وأمكن الاستعانة به على عدو آخر أشرّ منه فلا بأس . ومعلوم أن الملاحدة والبعثيين وأشباههم أشرّ من اليهود والنصارى ، والملاحدة كلهم أشرّ من أهل الكتاب ، وشرهم أعظم فلاستعانة العارضة بطوائف من المشركين لصدّ عدوان العدو الأشرّ والأخبث لدفع عدوانه والقضاء عليه وحماية المسلمين من شرّه أمرٌ جائزٌ شرعاً حسب الأدلة والقواعد الشرعية .

أمّا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن والقعود عنها فمعروفٌ عند أهل العلم ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

يقول النبي ﷺ : « إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، مَنْ يستشرف لها تستشرفه ، فمن استطاع أن يعوذ بملجأ أو معاذ فليفعل » .

هذه الفتنة هي الفتن التي لا يظهر وجهها ، ولا يعلم طريق الحق فيها ، بل هي ملتبسة ، فهذه يجتنبها المؤمن ويتعد عنها بأي ملجأ ، ومن هذا الباب قوله ﷺ : « يُوشك أن يكون خير مال المرء المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن » أخرجه البخاري في الصحيح .

ومن هذا قوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ : « أيُّ الناس أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد في سبيل الله ، قيل : ثم ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شرِّه » ، فالمقصود أن هذا عند خفاء الأمور وعند خوف المؤمن على نفسه يجتنبها . أما إذا ظهر له الظالم من المظلوم والمبطل من المحق فالواجب أن يكون مع المحق ومع المظلوم ضد الظالم وضد المبطل ، كما قال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل يا رسول الله كيف أنصره ظالماً ؟ قال تحجزه عن الظلم فذلك نصره » أي : منعه من الظلم هو النصر .

ولمَّا وقعت الفتنة في عهد الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اشتبهت على بعض الناس وتأخر عن المشاركة فيها بعض الصحابة من أجل أحاديث الفتن ، كسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وجماعة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الصحابة الذين كان لهم من العلم ما هو أكمل قاتلوا مع علي رضي الله عنه ؛ لأنه أولى الطائفتين بالحق ، وناصروه ضد الخوارج ، وضد البغاة الذين هم من أهل الشام ؛ لما عرفوا الحق ، وأن علياً رضي الله عنه مظلوم ، وأن الواجب أن يُنصر ، وأنه هو الإمام الذي يجب أن يُتبع ، وأن معاوية ومن معه بغوا عليه بشبهة قتل عثمان رضي الله عنه . والله جلَّ وعلا يقول في

كتابه العظيم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي بَغَتْ ﴾ ما قال فاعتزلوا ؛ قال : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّى تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ، فإذا عُرف الظالم وجب أن يُساعد المظلوم لقوله سبحانه : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّى تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ، والباغون في عهد الصحابة معاوية وأصحابه ، والمعتدلة علي وأصحابه ، فبهذا نصرهم أعيان الصحابة نصرُوا علياً وصاروا معه كما هو معلوم .

وقال في هذا المعنى عليه السلام في الحديث الصحيح في قصة الخوارج : « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » ، فقتلهم علي وأصحابه وهم أولى الطائفتين بالحق ، وقال عليه السلام في حديث عمار : « تقتل عماراً الفئة الباغية » فقتله معاوية وأصحابه في وقعة صفين .

فمعاوية وأصحابه بُغاة لكن مجتهدون ، ظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدم عثمان ، كما ظن طلحة والزبير يوم الجمل ومعهم عائشة رضي الله عنها لكن لم يُصيبيوا ، فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب . وعلي رضي الله عنه له أجر الاجتهاد وأجر الصواب جميعاً ، وهذه هي القاعدة الشرعية في حق المجتهدين من أهل العلم أن من اجتهد في طلب الحق ونظر في أدلته من قاض أو مصلح أو محارب فله أجران إن أصاب الحق ، وأجر واحد إن أخطأ الحق ، أجر الاجتهاد كما قال عليه السلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر » متفق على صحته .

فكلُّ فتنة تقع على يد أيِّ إنسان من المسلمين أو من المبتدعة أو من الكفار يُنظر فيها فيكون المؤمن مع الحق ومع المظلوم ضد الظالم وضد المبطل ، وبهذا يُنصرُ الحق ، وتستقيم أمور المسلمين ، وبذلك يرتدع الظالم عن ظلمه ، ويعلم طالب

الحق أن الواجب التعاون على البرِّ والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان ؛
 عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ،
 فقتال الباغي ، وقتال الكافر الذي قام ضدَّ المسلمين ، وقتال مَنْ يتعدَّى على
 المسلمين لظلمه وكفره ، حقٌّ وبرٌّ ونصرٌ للمظلوم وردعٌ للظالم ، فقتال المسلمين
 لصدام وأشباهه من البرِّ ومن الهدى ، ويجبُ أن يبذلوا كل ما يستطيعونه في قتاله ،
 وأن يستعينوا بأيِّ جهة يرون أنها تنفع وتُعين في ردع الظالم وكبح جماحه والقضاء
 عليه وتخليص المسلمين من شرِّه ، ولا يجوز للمسلمين أيضاً أن يتخلَّوا عن
 المظلومين ويدعوهم للظالم يلعب بهم بأيِّ وجهٍ من الوجوه ، بل يجب أن يُردع
 الظالم وأن يُنصر المظلوم في القليل والكثير .

فالواجب على جميع المسلمين أن يتفقهوا في الدين ، وأن يكونوا على بصيرة
 فيما يأتون وفيما يذرون ، وأن يُحكموا كتاب الله العظيم وسنة نبيِّه الكريم في كلِّ
 شيءٍ ، وأن يدرسوهما دراسة الطالب للحق ، المرید وجه الله والدار الآخرة ،
 الذي يُريد أن ينفذ حكم الله في عباد الله ، وأن يحذروا الهوى فإن الهوى يهوي
 بأهله إلى النار ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وقال جلَّ وعلا :
 ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ، وما يظن العاقل ذو البصيرة لو أن صداماً ترك
 له المجال فعات في الجزيرة فساداً ، وساعده من ملأهم على المساعدة من الجنوب
 والشمال على باطله ، ماذا يترتب على ذلك من الكوارث العظيمة والفساد الكبير
 والشرِّ الكثير لو تمكَّن من تنفيذ خططه الخبيثة ، ولكن من نصر الله جلَّ وعلا
 ورحمته وفضله وإحسانه أن تنبّه ولالة الأمور في المملكة العربية السعودية لحبشه
 وشرِّه وما انطوى عليه من الباطل وما أسَّسه من الشرِّ والفساد ، فاستعانوا بالقوات

المتعددة الجنسيات على حربه والدفاع عن الدين والبلاد ، حتى أبطل الله كيده وصدّه عن نيل ما أراد .

ونسأل الله أن يُحسن العاقبة ، وأن يكفينّا شرّه وشرّ غيره ، وأن ينصر جيوشنا الإسلامية ومَن ساعدهم على حاكم العراق حتى ينزع من ظلمه ، ويسحب جيشه من الكويت ، ويوقف عند حدّه ، كما نسأله سبحانه أن يُوفق جيوشنا جميعاً للفقه في الدين ، وأن يكفينّا شرّ ذنوبنا وشرّ تقصيرنا ، وأن يكفينّا شرّ جميع الكفرة من جميع الأجناس ، وأن يردّهم إلى بلادهم ونحن سالمون من شرّهم ، وأن يهدي منهم مَن سبقت له السعادة إلى الإسلام ، وأن يُنقذهم مما هم فيه من الكفر .

نسأل الله أن يهديهم جميعاً ، وأن يردّهم إلى الحق والهدى ، وأن يكفينّا شرّهم جميعاً من بعثيين ونصارى وغيرهم ، نسأل الله أن يهديهم للإسلام ويكفينّا شرّهم ، ويبعد من بقي على الكفر منهم إلى بلاده بعد سلامة المسلمين ، وبعد القضاء على عدو الله حاكم العراق وجيشه المساعد له ، وأن يختار للعراق رجلاً صالحاً يحكم فيهم شرع الله ، كما نسأله أن يُؤلّي على جميع المسلمين مَن يحكم فيهم شرع الله ويقودهم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يكفي المسلمين شرّ ولاتهم الذين يُخالفون شرع الله وأن يُصلح ولاية المسلمين وقادتهم ، ويهديهم صراطه المستقيم ، وأن يُؤلّي على المسلمين جميعاً في كل مكان خيارهم ، وأن يصلح أحوالهم في كل مكان ، وأن يكفيهم شرّ الأعداء أينما كانوا ، وأن يبطل كيد الأعداء ، ويكفينّا شرهم ، وأن يكفينّا شرّ ذنوبنا جميعاً ، وأن يمن علينا بالتوبة النصوح ، وأن يجعل ما نزل بالكويت وما حصل من المحنة العظيمة والفتنة الكبيرة هذه الأيام موعظة للجميع ، وسبباً لعلاج الجميع ويقظتهم ، وأن يوفق حكومتنا لكل خير ، وأن يعينها على طاعة الله ورسوله ، وعلى إعداد الجيش

الكافي الذي يغنيها عن جميع أعداء الله ، ونسأل الله أن يهدي جيراننا جميعاً
للتمسك بكتاب الله ، وأن يجمعهم على الحق والهدى ، وأن يعينهم على طاعة الله
ورسوله ، وأن يعيذهم ممن بينهم من الأعداء والمنافقين المحاربين لله ورسوله ،
الذين يدعون إلى ضد كتاب الله وإلى ضد سنة رسوله عليه الصلاة والسلام .
نسأل الله أن يبطل كيد أعداء الله ويفرق شملهم ويوفق دعاة الحق لما فيه رضاه ،
وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان ، وأن يجمع كلمتنا جميعاً معشر
المسلمين على الحق والهدى أينما كنا ، وأن يكفيننا شر أعدائنا أينما كانوا ، إنه
جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه وأتباعه بإحسان (^١) .

(١) مجموع فتاويه ٨١/٦ - ٩١ .

الملحق

وفيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

- ١ / بيان هيئة كبار العلماء في المملكة
- ٢ / البيان الثاني لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٣ / البيان الثالث لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٤ / فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٥ / بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٦ / البيان الثاني لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٧ / فتوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٨ / فتوى ثمانية لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ٩ / البيان الثالث لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١٠ / البيان الرابع لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١١ / فتوى ثلاثة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
- ١٢ / فتوى الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصون رحمته الله

- ١٣ / فتوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٤ / فتوى ثانية للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٥ / فتوى ثالثة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله
- ١٦ / فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ١٧ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ١٨ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ١٩ / فتوى رابعة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢٠ / فتوى خامسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢١ / فتوى سادسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله
- ٢٢ / فتوى شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله
- ٢٣ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٤ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٥ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٦ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٧ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٨ / بيان شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٩ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٠ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣١ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٢ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٣ / فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله

٣٤ / بيان شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله

٣٥ / فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله

٣٦ / فتوى الشيخ أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله

(١)

بيان

هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوغائية في الحج

(الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته
إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث
المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة
السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧ هـ من تجمُّعات ومسيرة صاخبة ، تعطلَّ
بسببها خروج المصلِّين إلى منازلهم ومصالحهم ، وتعطلت حركة المرور ، وتوقف
السير فجأة في الشوارع والطرق ؛ مما أدَّى إلى تدخل الحجاج والمواطنين المحتجزين
عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم بإخلاء الشوارع ، وفض
المسيرة إلا أن الحجاج الإيرانيين أصرُّوا على استكمال مسيرتهم الغوغائية رغم
جميع المحاولات السلمية الهادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم
وكذا المواطنون ، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين ومختلف الحجاج
والمواطنين ، سقطَ خلالها المئات من القتلى ، والجرحى ، من النساء والرجال
حُجَّاجاً ومواطنين .

وإن المجلس ليستنكر هذا العمل ويشجبه ، لما فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج
وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام ، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه
من قتل النفوس ، ومضايقة الناس ، وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم ، كما

يُحْمَلُ الإيرانيين مسئولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفساد وفتن ، ولا شك أن هذا العمل مُخالِفٌ لأمر الله سبحانه لمن أراد الحج بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ ﴾ .

والواجب على المسلم أن يلتزم بما أمر الله به ورسوله ﷺ من الأخلاق الكريمة ، والمعاملة الطيبة لإخوانه المسلمين .

ولقد عظم الله سبحانه وتعالى بيته الكريم ، وجعل له من الخصائص ما ليس لغيره من الأمكنة والبقاع ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آلِ إِبْرَاهِيمَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۚ وَتَوَعَّدَ مَنْ أَرَادَ الْإِلْحَادَ فِيهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٥ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « الظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة ، أو قتل ، فتظلم من لا يظلمك ، وتقتل من لا يقتلك » ا. هـ .

وقد حرم الله سبحانه إيذاء المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كُلِّ مكان ، وفي كُلِّ زمان ، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين ، وفي وقت أداء المناسك ، لا شك أن هذا يكون أشد إثماً ، وأعظم جرماً ؛ قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧ ﴾ .

وقد بين الله سبحانه وتعالى مشروعية الحج ومنافعه بقوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ۝٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٩ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۚ ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ ﴾ .

إلى أن قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَكَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٣) .

فهذه هي أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيت الله الحرام : لا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، ولا استهانة بحرمات الله ، ولا تلفظاً بقول الزور ، بل ذكر الله وتعظيم حرّماته وشعائره .

وبذلك يعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية مخالف لأوامر الله وتوجيهاته التي وردت في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين . فالواجب على جميع علماء المسلمين وحكامهم وقادتهم إنكار ذلك وشجبه ؛ ليعلم كل أحد تحريم هذا العمل وبشاعته ومخالفاته لشرع الله ، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضارة بالمسلمين من الحجاج وغيرهم وعلى المتظاهرين أنفسهم . وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حُجّاجهم من هذا العمل السيئ ، وعدم تشجيعهم عليه ؛ لما تقدّم من الأدلة الشرعية ، والمعاني المرعية ، والعواقب السيئة المترتبة على ذلك .

كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها الله منع مثل هذا العمل ، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك حماية لحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم ، وغير ذلك ، كما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة .

وبهذه المناسبة ، فإن المجلس حين يستنكر هذا الحادث ويشجبه ، فإنه يُوصي جميع حُجّاج بيت الله الحرام بتقوى الله وتعظيم حرّماته ، والتعاون على البرّ والتقوى ، وعطف بعضهم على بعض ، وإحسان بعضهم إلى البعض الآخر ، والحذر من كلّ ما يضرُّهم في دينهم ودنياهم ، أو يُشغلهم عن أداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه الله .

والله المستول أن ينصر دينه ، ويُعلي كلمته ، ويُصلح أحوال المسلمين في كلِّ مكان ، ويُصلح قاداتهم ، ويمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يُوفّق ولاية أمر هذه البلاد لكلِّ ما فيه صلاح الأمة وسعادتها ، وتسهيل أمور الحج للمسلمين ، وأن يُضاعف ثبوتهم على ما قدّموه من إحسان وتسهيل ، وأن يزيدهم من فضله ، وينصر بهم الحق ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن صالح	عبد الله خياط
عبد المجيد حسن	سليمان بن عبيد	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن جبير	صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
راشد بن خنين	عبد الله بن غديان	صالح بن محمد اللحيدان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	حسن بن جعفر العتمي	عبد الله بن منيع
صالح الفوزان ^(١)	عبد الله البسام	محمد الصالح العثيمين

(١) مجلة البحوث ٣١٧/٢٠ - ٣٢٠ .

البيان الثاني

لهيئة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كتب لولي الأمر عن بعض الأمور

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية المنعقدة في الرياض في يومي ١٨ و ١٩ / ١١ / ١٤١١ هـ حرصاً منه على خير الأمة وسعادتها ، وسعيًا منه لدفع الأخطار والكوارث والمصائب عنها ، وعملاً بقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

وبما ورد في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبي ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .
وبما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحوها من وراء الله أمركم » .

إن المجلس عملاً بهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها ، ليؤكد على عظم أمر النصيحة ، والاهتمام بها ، والتواصي بالحق ، والدعوة إلى الخير ، وبيانه ، والتحذير من الشر ، وبواعث الفتنة ، وسد أبوابها .

وإنَّ الواجب على كل مسلم الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها ، وآدابها ، والبعد عن الخروج بها إلى الطريق الوعر ، والمركب الصعب الذي يُخرجها عن النصح

الخالص ، إلى التهييج ، واستثارة المشاعر ، والسكوت عن المحاسن ، والشكر عليها ، وهذا بعيدٌ عن الأدب النبويِّ في النصح والإرشاد ، وإنَّ من آداب النصح لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم : اتباع طريق الحكمة في ذلك ، حتى تكون النصيحة خالصة غير خارجة عن منهج السلف الصالح ، ثمرة ثمراتها ، مؤكدة التعاون بين الأمة وقادتها ، موجدة محبة متبادلة ، وثقة بالناصحين ، وعملاً من الولاية .

ومن المعلوم : أن مقتضى النصح لعامة المسلمين أن يُحبَّ المرءُ لهم ما يُحبُّ نفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لها ، وأن يُشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويُوقِّر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يُحبَّ ما يُصلحهم ، ويُديم النعم عليهم ، والنصر لهم على عدوِّهم ، ودفع كلِّ أذى ومكروه عنهم .

كما أن النصح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سرّاً بينهم وبين ناصحيهم ، مع حُبِّ صلاحهم ، ورُشدِهم ، وعدلهم ، وحُبِّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم .

كما أنَّ طاعتهم في المعروف طاعة لله عزَّ وجل ، والتعاون معهم في طاعة الله عزَّ للإسلام وأهله .

وإنَّ المجلس لِيُذكر الجميع بوجوب شكر هذه النعمة التي نعيشها من الأمن ، والاستقرار ، واجتماع الكلمة ، وما مَنَّ اللهُ به من دفع الشرور عن هذه البلاد ، وذلك مما يُحتم التعاون على البرِّ والتقوى ، والاستقامة على الحقِّ .

وبناءً على كُلِّ ما تقدَّم ، وأخذاً بمبدأ درء المفسد ، وجلب المصالح ، وقياماً بالواجب المُلقى على كُلِّ مَنْ ولَّاه الله مسؤولية في هذه الأمة ، وحفظاً لحقِّ الراعي والرعيَّة .

وبعد اطلاع المجلس على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام المسموعة ، والمقروءة ، وما تداولته بعض الأيدي حول ما كُتبَ لوليّ الأمر عن أمورٍ يُراد تحقيقها ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يستنكرُ الطريقة التي سُلكت في نشر وتوزيع ما كُتب في ذلك ، ويُحذّرُ من مغبّة تكرار مثل ذلك مُستقبلاً ، ويرى أن الطريقة التي استُخدمت في نشر وتوزيع ذلك لا تخدم المصلحة ، ولا تُحقّق التعاون على البرِّ والتقوى . وإن المجلس يُوصي الجميع بتقوى الله في السرِّ والعلن ، ومُراقبته في جميع الأقوال والأفعال .

ويسألُ الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه خيرُ مسئول .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سليمان بن عبيد

عبد الله خياط

(لم يحضر لظروفه الصحية)

(لم يحضر لظروفه الصحية)

محمد بن إبراهيم بن جبير

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

(لم يحضر لظروفه الصحية)

راشد بن صالح بن خنين

عبد المجيد حسن

صالح بن علي بن غصون

(لم يحضر لظروفه الصحية)

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

صالح بن محمد اللحيان

عبد الله بن سليمان المنيع

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

محمد بن صالح العثيمين

صالح بن فوزان الفوزان

حسن بن جعفر العثمي عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(١) .

(١) - مجلة البحوث ٣٢ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٣)

البيان الثالث

لهيئة كبار العلماء في المملكة

بتاريخ ١٤٣٢/٤/١

الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلقد أخذ الله عز وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان ، قال سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ .

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات ؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم ، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله عز وجل لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكاماً ومحكومين ، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها ، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها .

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام ، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز ، وعظم ذم من تركه ، إذ يقول جل وعلا : ﴿ وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكماً ومحكوماً أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين وله الحمد والفضل سبحانه ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَةً مِّنَ الْآيَاتِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ .

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي ، فهي قبله المسلمين وبلاد الحرمين ، والمسلمون يؤمنونها من كل حذب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عماراً وزواراً .

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة ، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة وتوثق الألفة ، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك ، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى ، والتناهي عن الإثم والعدوان ، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي وغمط الحق . كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة ، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم ، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة ، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها ، مع الاعتراف بعدم الكمال ، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت .

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عال في الدين حيث قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم .

ومع أنه من أكد من يُنصح ولي الأمر حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه الإمام أحمد .

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرك المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنَاطُونَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها .

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنّها النبي ﷺ ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان .

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاية أمرها ومحاسبة كل مقصر .

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاية الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد،

إنه ولي ذلك القادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عبد الله بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن محمد المطلق

عبد الله بن محمد بن خنين

يعقوب الباحسين

قيس بن محمد مبارك^(١) .

صالح بن محمد اللحيدان

عبد الله التركي

صالح بن عبد الله بن حميد

صالح الحصين

محمد بن حسن آل الشيخ

محمد المختار الشنقيطي

عبد الله بن سليمان المنيع

عبد الوهاب أبو سليمان

أحمد بن علي المبارك

محمد العيسى

عبد الكريم الخضير

علي بن عباس حكمي

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ٢/٤/١٤٣٢ .

(٤)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المظاهرات لا تمت للإسلام بصلة

(س : مرَّ بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات ، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات ، والشركات ، فكانوا يأخذون كلَّ شيءٍ في المؤسسات .

وأنا أيضاً شاركتُ في تلك المظاهرات ، وأخذتُ من بعض المؤسسات كتباً ومصحفاً . وحينما التزمتُ عرفتُ أن ذلك لا يجوز .

وأريدُ من سماحتك أن تُفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب ، وخاصة المصحف ؟ .
وشكراً ، وجزاكم الله خيراً .

ج : يجبُ عليك أن تردَّ ما أخذته من أشياء بغير حقٍّ ، ولا يجوزُ لك تملكه أو الانتفاع به .

فإن عرفتَ أصحابه وجَبَ رُدُّه إليهم .

وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلَّص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يُستفاد منه ؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك .

ويجبُ عليك التوبة النصوح ، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ ، مع التوجُّه لله سبحانه وحده . والاشتغال بطاعته ، والتزوُّد من نوافل العبادة ، وكثرة الاستغفار ، لعلَّ الله أن يعفو عنك ، ويقبل توبتك ، ويختم لك بصلاح أعمالك .

كما ننصحك وكلّ مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترمُ مالاً ولا نفساً ولا عرضاً ، ولا تمتُ إلى الإسلام بصلة ، ليسلمَ للمسلم دينه ودنياه ، ويأمن على نفسه وعرضه وماله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٧/١٥ - ٣٦٨ . الفتوى رقم ١٩٩٣٦ من المجموعة الأولى .

(٥)

بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
ال مفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوصية للعلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه .

أمّا بعد : فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوشائج
والروابط التي تشد الأمة وتؤلف بينها لتكون قوية متماسكة في وجوه أعدائها
المتربصين بها من الكفار والمنافقين ، وهذه النعمة نعمة التآلف بين قلوب المسلمين
هي التي امتنَّ الله بها على نبيه صلوات الله عليه في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَصِّرُكُمُ
وَالْمُؤْمِنِينَ ۚ وَالْأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٢٣ ﴾ ، وامتنَّ بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في
قوله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧٧ ﴾ ، وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ ، وفي قول النبي صلوات الله عليه : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا
تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله

إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ،
التقوى هاهنا ، وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه
المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » رواه الإمام
مسلم في صحيحه .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام ، وعملوا جاهدين لتفكيك
أواصر الأمة ، وزرع أسباب الفرقة والتنازع بينهم ، لتذهب ريح الأمة وقوتها ،
وليسهل إذلالها وقهرها والسيطرة عليها. وكما يقولون : « فرّق تسد » .
ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا : وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة
والمرئية ، وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرّفة التي تزرع الشرّ والفتن ، وأسباب
الكرهية والحقد والفرقة بين المسلمين .

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام
المنصفون : التصديّ لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك
وإزالة الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات ، حُكماً ومحكومين .

ومما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي
تخدم مخططات أعداء الإسلام وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تُخطّط
بأسلوب ماهر لإثارة العالم كله ضد ما يُسمّونه الأصوليين ، وهم يقصدون بذلك
الذم والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة ، الذين
يرفضون مسايرة الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة .

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء ، وأخذوا ينقلون تلك
الأخبار المعادية للإسلام ، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها ، أو

غرض في نفوس بعضهم ، فكانوا بفعلهم هذا أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام ، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية ، وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مُبرراً للتشنيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم .

ولهذا رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة نصيحة للمسلمين جميعاً من الإعلاميين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها ، وتحذيراً للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين والمنافقين والسائرين على نهجهم . وأن يصونوا الإعلام الإسلامي المقروء والمسموع والمرئي من أن يكون وسيلة للتشكيك في الإسلام والدُّعاة إليه ، أو أن يُستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها والناصحين لها ، وغرس أسباب الشحنا والتباغض بين حُكَّامها ومحكوميها وعلمائها وعامتها. وأن يبذلوا كل ما يستطيعون في التقريب بين المسلمين وجمع كلمتهم ، ودعوتهم حكاماً ومحكومين للتمسك بدينهم والاستقامة عليه وتحكيم شريعة الله في عبادته والتواصي بذلك ، والتعاون عليه بالأساليب الحسنة والنصيحة الخالصة والعمل الصالح الدائب ، والسيرة الحميدة ، عَمَلًا بقول الله عزَّ وجل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٤﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿وَالْعَصْرِ ١٠١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ١٠٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ١٠٣﴾ .

وقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتهم » رواه مسلم في صحيحه .

ولما روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » متفق على صحته . كما أوصي

العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ الدعوة ولا تنفعها ، وتُسبب الفرقة بين المسلمين ، والفتنة بين الحكام والمحكومين ، وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق ، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر ، وتجمع ولا تُفَرِّق ، وتنشر الدعوة بين المسلمين ، وتُبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة ، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه ، وتُبين الباطل وتُحذّر منه ، مع الزيارات المفيدة للحُكَّام والمستوليين ، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن ، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيِّه محمد ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فَطْرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوهُنَّ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الآية ، وقوله عز وجل لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لَمَّا أَرْسَلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا تَائِدًا لَعَلَّهُ يَنْدَكُرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ . وقول النبي ﷺ : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاولوا ولا تختلفوا » ، وقوله ﷺ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وقوله ﷺ : « مَنْ يُحْرِمِ الْرَفْقَ يَحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ » .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويجمع كلمتهم على الحق ، وأن يصلح قاداتهم وولاة أمرهم ، ويوفقهم لتحكيم شريعته والرضا بها وإيثارها على ما سواها ، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم ودنياهم ، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا

والآخرة، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يبارك في جهودهم، وينصر بهم الحق، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١).

(١) موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/8377>

البيان الثاني

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة

باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

(الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ . وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ قوله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وصحّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق ﷺ عام تسع من الهجرة يُقيم للناس حجّهم ، ويُعلن البراءة من المشركين ، ثم أتبعه بعليّ ﷺ ليُبلغ الناس ذلك ، وبعث الصديق ﷺ مؤذنين مع عليّ ﷺ يُنادون في الناس بكلمات أربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحجُّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض ، كما قال عز وجل : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، وبعدها أمر النبي ﷺ بقتال المشركين إذا لم يُسلموا ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ ﴾ يعني : الأربعة التي

أَجَلُّهَا لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْأَشْهُرِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي أَمْرِ الْبَرَاءَةِ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْضَحْتَهُ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ التَّوْبَةِ ، أَمَّا الْقِيَامُ بِالْمَسِيرَاتِ وَالْمَظَاهِرَاتِ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِإِعْلَانِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَذَلِكَ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَسَادٌ كَبِيرٌ وَشَرٌّ عَظِيمٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ تَرْكُهُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ وَفَقْهَائِهَا اللَّهُ مَنَعَهُ ؛ لِكَوْنِهِ بَدْعَةٌ لَا أَساسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمَطْهُرِ ، وَلَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى لِلْحَجَّاجِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ سِيرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا مِنْ سِيرَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الْآيَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ : « أَمَّا بَعْدُ : فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

وَقَالَ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع ، وهكذا أصحابه بعده
 ﷺ ، فيكون إحداهن ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها
 النبي ﷺ ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث
 المنادين في عام تسع من الهجرة ليلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام
 تسع - مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ،
 مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو
 إلى مدته ، ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع ؛ لحصول المقصود بما أمر
 به من التأذين في عام تسع ، والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي
 ﷺ والسير على سنته ، وسلوك مسلك أصحابه ﷺ ؛ لأنهم الفرقة الناجية
 والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَالسَّابِقُونَ
 الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُحْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ،
 والفقہ في الدين ، والسير على منهج سيد المرسلين ، وأصحابه المرضيين ،
 وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأن يُعيدنا وجميع المسلمين من مُضَلَّاتِ الفتن ،
 ونزغات الشيطان ، ومن البدع في الدين ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله
 وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه (١) .

(٧)

فتوى

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

يجب منع المسيرات

(ما يتخذة الرافضة أتباع الخميني في أيام الحج من المسيرات ، وإعلان البراءة من أمريكا أو من اليهود ، هذا شيء من كيسهم ، بدعة مالها أصل ، هذه بدعة باطلة لا يجوز أن يعلنوها ، ويجب على الدولة منعهم من ذلك ، يجب على الدولة وفقها الله أن تمنعهم من هذا الهراء من هذا الفساد ؛ لأنه يُشوّش على الحجيج ، ويُؤذي الحجيج ، وربما أفضى إلى فتنة ، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة ، لَمَّا قاموا بمسيراتهم الصاخبة والخبيثة ، وإعلاناتهم ، اصطدموا مع الناس وصارَ بلاءٌ عظيم ، وشرٌّ كثير ، وقُتلَ فتامٌ من الناس ، وجرحَ جمعٌ غفير ، كل هذا من أسباب باطلهم ومسيراتهم الباطلة .

فالواجب على ولاية الأمور منعهم من ذلك ، ومنع غيرهم أيضاً ، لو أراد غيرهم يُمنع ، فمن جاء إلى الحج فليعمل بأعمال الحج ، وليكن عليه الوقار والسكينة ، كما قال الله جل وعلا : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رُفِضَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

الحجُّ ليس محل رفث ، وهو الجماع للمرأة قبل الحِل ، وهكذا القول السيئ والفعل السيئ يُسمَّى رفث ، وهكذا المعاصي كلها تُسمَّى فسوق ، وهكذا الجدال والمراء في الحج كله ممنوع ، فالواجب على الحجيج أن يلتزموا بشرع الله في أرض الحرمين ، وأن يستقيموا على دين الله ، وأن يلزموا الواجب ، ويحذروا مما حرم الله :

من الرفث والفسوق والعصيان وسائر أنواع الشر ، وهكذا إيذاء المؤمنين ، أو بمسيرات تؤذيهم في طرقهم ، كل هذا يجب منعه منعاً باتاً ، سواء كان من الرافضة أو من غير الرافضة (١) .

(١) فتاوى نور على الدرب . موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/1710>

(٨)

فتوى ثانية

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

دور الدعاة في التحذير من المسيرات

(س : هل من دور قامت به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بتوعية الناس تجاه هذه القضية ؟ .

ج : نعم ، الدعاة التابعون للرئاسة هم يبصرون الناس في العام الماضي وقبله ، يبصرون الناس ، ويدعون إلى التكافل والتكاتف والتعاون مع الدولة في بيان الحق والتحذير من الرفث والفسوق والعصيان والتحذير من المسيرات وكل ما يؤذي الحجاج ، في المشاعر وغير المشاعر ، وفي المدينة وفي مكة جميعاً ، فالدعاة التابعون للرئاسة والدعاة أيضاً من غير التابعون للرئاسة من المتبرعين والمتطوعين والعلماء جميعاً كلهم طريقهم واحدة كلهم ضد الباطل ، كلهم ينهون عن الفساد في الأرض ، وينهون عن الأذى للحجاج ، وما تقوم به دولة إيران وحجاج إيران من الأذى ، كلهم طريقهم واحدة في هذا ، والحمد لله يعلمون أن هذا هو الحق وأن الحكومة على بينة وعلى بصيرة وعلى نور من الله في هذا ، وهذا الواجب على الدولة وعلى جميع المسلمين أن يكونوا في هذا شيئاً واحداً متكاتفين ضد الباطل وأهله. الدور الإعلامي كبير في هذه المسألة شيخ عبد العزيز. واجب على الإعلام ، واجب الإعلام كبير ، بوسائله كلها المنظورة والمسموعة والمقروءة ، يجب على وزارة الإعلام تكثيف الجهود في بيان الحق ، وبيان أن الواجب على الحجاج جميعاً أن يكونوا شيئاً واحداً في إتباع الحق ، وعدم الإلحاد في حرم الله ، وعدم الأذى لأحد

من الحجيج ، بل يؤدون مناسكهم في غاية من الطمأنينة وخشوع لله ، وكف عن الأذى من أي جنس كانوا ، وأن الواجب عليهم أن يتعاونوا في الخير ، وأن يتعدوا عن أذى أي مسلم فقير أو غير فقير ، يجب أن يكونوا يداً واحدة وجسداً واحداً وبناءً واحداً ، وجماعة واحدة في إيصال الخير للحجيج وكف الأذى عنهم ^(١) .

(١) فتاوى نور على الدرب . موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18334>

البيان الثالث

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

المظاهرات ليست من طرق الإصلاح

(الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في ردّ الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسببُ شرّاً عظيماً على الدُّعاة ، فالمسيرات في الشوارع والتهافتات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة ، والمكاتبات بالتي هي أحسن ، فتتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق ، لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ، ولم يهدّد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضرّ الدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكلّ ممكن ، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب ، لكن يحصل به ضده ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالّت المدّة أولى به من عملٍ يضرّ الدعوة ويضايقها ، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالنصيحة منّي لكلّ داعٍ إلى الله أن يستعمل الرِّفق في كلامه ، وفي خطبته ، وفي مكاتباته ، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كلّ أحدٍ إلّا من ظلم ، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل ، فهم القدوة وهم الأئمة وقد صبروا ، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وصبر هود ،

وصبرَ صالح ، وصبرَ شعيب ، وصبرَ إبراهيم ، وصبرَ لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ، ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم ، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ، فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار ، ولك أسوة بالنبي محمد ﷺ الذي صبر في مكة ، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج ، حتى هدهم الله ، وحتى يسر الله إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغیظهم ، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار ، فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع العنف ، ودع كل سبب يضيّق على الدعوة ويضرّها ويضرّ أهلها ، واذكر قوله تعالى يخاطب نبيّه محمدًا ﷺ : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ الآية .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يوفّقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وحسن الدعوة إليه ، وأن يوفّق علماءنا جميعاً في كل مكان ، ودعاة الحق في كل مكان للعلم النافع ، والبصيرة ، والسير على المنهج الذي سار عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه ، وإبلاغ الناس دينه ، إنه جلّ وعلا جواد كريم ، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)^(١) .

(١) مجموع فتاويه ٤١٧/٦ - ٤١٩ .

البيان الرابع

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

ملاحظات على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده من العلم والإيمان آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٣/٨ هـ بيد الأخ الكريم عبد الله خلف السبت وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وجميع ما شرحتم فيه كان معلوماً .

ولقد سرّني كثيراً ما ذكرتكم فيه من التزامكم بما درج عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .. إلا ما قد يقع خلاف ذلك من خطأ أو نسيان .. كما سرّني أيضاً رغبتكم وحرصكم على إيضاح ما نسب إليكم من الأخطاء لترجعوا عنها إن صح صدورها منكم ... وإليكم بيان ما لاحظته عليكم من خلال كتبكم ...

سادساً : ذكرتكم في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ :

أن من أساليب النبي صلوات الله عليه في الدعوة التظاهرات « المظاهرة » .

ولا أعلم نصّاً في هذا المعنى ، فأرجو الإفادة عمّن ذكر ذلك ؟ وبأيّ كتاب

وجدتم ذلك ؟ .

فإن لم يكن لكم في ذلك مستندٌ ، فالواجبُ الرجوع عن ذلك ؛ لأنني لا أعلمُ في شيءٍ من النصوص ما يدلُّ على ذلك ، ولما قد علّمَ من المفاصد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإن صحَّ فيها نصٌّ فلا بُدَّ من إيضاح ما جاء به النصُّ إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلّق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة .

والله المسئول أن يُوفّقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يُصلحَ قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ، إنه جوادٌ كريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (^١) .

وكتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ردّاً جوابياً :

(سماحة الوالد الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

أثابه الله وحفظه ، وأمدّ في عمره ونفع به عباده ، وأعزّه الإسلام والمسلمين ..
اللهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : فقد وصلت رسالتكم الكريمة المؤرخة ١٤١٥/٤/٩ هـ والتي تفضّلتُم فيها وتكرّمتُم بالردّ على ما جاء في بعض كتبي وأشرطتي ، وقد سرّني يعلمُ الله ذلك غاية السرور ، ووالله لو يجوز تعمّد الخطأ للفوز بردّكم وتقويكم لفعلتُ ذلك ، ووالله ما كان يسرّني أنني لم أكن أخطأت ، ولم أنل دعوتكم الصالحة لي بالتوفيق والعلم والإيمان ، زادك الله أيها الوالد الكريم براً وحلماً وإحساناً .

ولعلَّ الله سبحانه وتعالى العلي الكريم قدّر خطي فيما أخطأتُ لبيّن الله علوّ منزلتك ، ورفعة درجتك ، وليسر الله لي ولأمثالي من طُلاب العلم فرصة عظيمة للتعلّم والتخلّق بأخلاق الصالحين : من الحلم والعلم والأناة والصبر ، والتثبت ،

(١) مجموع فتاويه ٢٤٥/٨ .

وكيفية تقويم الأخطاء ، وردّ الإساءة ، زادك الله أيها الوالد الحبيب تشریفاً وتعظيماً وإجلالاً .

وأحبُّ أن أعلنَ لسماحتكم أنني راجعٌ إلى جميع ما ذكرتموه ، وقائلٌ بكلِّ ما قلتموه ، وأنَّ ما قلتموه هو الحقُّ الذي أعتقدُه وأدينُ الله به ، ولا أُخالفكم في حرفٍ واحدٍ منه ، وتحقيقاً لأمركم وطلبكم فإنني ذاكرٌ كلَّ قولٍ انتقدتموه ، ومُبينٌ عذري أو خطئي فيه ، ورجوعي عنه ؟ والله أسألُ أن يجعلَ لما أقولُ القبولَ عنده سبحانه ثمَّ عندكم ، وجميع المؤمنين ، وأستغفره سبحانه وتعالى من كلِّ خطأ وزللٍ جرى به القلم ، وعثر به اللسان ...

سادساً : وأما في قلبي في كتاب : فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ص ٣١-٣٣ : فأقول : لقد ذكرتُ المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام ، والدعوة إليه لما رويَ أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في صفين إظهاراً للقوة ، على أحدهما حمزة رضي الله عنه ، وعلى الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهم كديدٌ ككديد الطحين حتى دخلوا المسجد .

ولم أرَ لذلك من هدفٍ إلا إظهار القوة ، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :

« فقلتُ : يا رسول الله ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحقِّ إن متم وإن حييتم ، قال : فقلتُ ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحقِّ لتخرجن ، فأخرجناه في صفين : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فنظرتُ إليَّ قريشٌ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يُصِبهم مثلها ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذٍ

الفاروق ، وفرّق الله به بين الحقّ والباطل « انتهى حلية الأولياء ٤٠/١ ، وأورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة هكذا : « وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسندٍ فيه : إسحق ابن أبي فروة ، عن ابن عباس : أنه سأل عمر عن إسلامه ؟ فذكر قصّته بطولها ، وفيها : أنه خرّجَ رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم ، فعلمت قريشُ أنه امتنع فلم تُصِبهُم كآبة مثلها ، قال : فسمّاني رسولُ الله ﷺ يومئذ الفاروق » انتهى . الإصابة ٥١٢/٢ .

وذكره ابنُ حجرٍ رحمه الله في فتح الباري قائلاً : « وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس ، وفي آخره فقلتُ : يا رسول الله ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا في صَفَيْنِ : أنا في أحدهما ، وحمزة في الآخر ، فنظرتُ قريشُ إلينا فأصابتهم كآبة لم يُصِبهُم مثلها ، وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً » انتهى . فتح الباري ٥٩/٧ .

ولكنني وجدتُ بعد رسالتكم أنّ مدارَ هذا الحديث على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو مُنكرُ الحديث .

وكنْتُ أرى أن التشريع الإسلامي قد جاءَ بكثيرٍ من الشعائر لإظهار عِزَّة الإسلام والدعوة إليه ، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، ورأيتُ أنّ النبي ﷺ كان يأمرُ النساء الحيض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلّى يومَ العيد مُعللاً ذلك بقوله ﷺ : ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

ومن الخير الذي يشهدنه هو كثرة أهل الإسلام وإظهارهم لشعائره ، وكذلك كان الرسول ﷺ يُرسل البعوث والسرايا ، ومن أهدافها الأساسية : عرض القوة ، كما قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها : أوطئ الخيل أرض البلقاء .

فهذا هو الذي جعلني أنسبُ هذا النوع من التظاهرة لرسول الله ﷺ ، ولا أعني إلا ما جاء في هذه الأحاديث من إظهار عزّة الإسلام ، وكثرة المسلمين ، وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله ، وكنتُ أرى أن هذا الأسلوب يُمكن استخدامه استخداماً صحيحاً في الحُضُّ على صلاة الجمعة والجماعة ، والحض على صلاة العيدين في المصلى خارج المدينة ، وحث الرجال والنساء على الخروج لهذه الصلاة الجامعة ، وكذلك جمع الناس بين الفينة والأخرى للأمور الهامة التي تنزل بالمسلمين ، كما كان الرسول ﷺ يفعل إذا نزل بالمسلمين أمر فيقول : الصلاة جامعة ، وكذلك في المحاضرات والندوات الحاشدة التي يكون من مقاصدها بعد تلقي العلم إظهار كثرة المهتمين ، وجمهور المسلمين ، وكذلك في عرض قوة أهل الإسلام في جيوشهم الحربية وآلاتهم العسكرية ، لأن كل ذلك مما يكسر قلوب العدو ، ويُرهب أعداء الله ، ويُعلي منار الإسلام . ولم أعن بتاتاً ولا يدورُ في خَلْدي أن أدعو إلى هذا الإفساد في الأرض الذي يُسمُّونه مظاهرات يخرج فيها الغوغاء والرعاع بلا قيادة ، ولا توجيه ، فيخربون ويُفسدون ، فإن هذا من الإفساد في الأرض ، وفرقٌ كبيرٌ بين الجهاد في سبيل الله والإفساد في الأرض ، ولذلك فأنا لم أدع كل حياتي بحمد الله إلى شيء من هذه المظاهرات التي تخرج للإفساد ، بل من فصول هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه العبارة : السياسة الشرعية ، فصلٌ بعنوان : الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شرف في الغاية وطهارة في الوسيلة .

ومع ذلك فسأقوم بحذف كلمة المظاهرة من جملة الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ منعاً لأي لبسٍ .

سماحة الوالد الشيخ :

أحمد الله سبحانه وتعالى أن هَيَّا لي هذه الفرصة للتعلم منكم والتأسي بأخلاقكم ، وأختمُ هذه الرسالة بالثناء عليكم وتكرُّمكم لاهتمامكم شخصياً ببيان ما تفضَّلتم به من هذه الأخطاء .

وأذكر كلماتكم الطيبة التي ذيلتم بها الفتوى الصادرة من سماحتكم في حكم الصلاة خلف مَنْ عُرِف بالغلوِّ في الأنبياء والصالحين حيث قلتُ : « وكلُّ مُفْتٍ وكلُّ عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال ، ثمَّ بعد وضوح الحقِّ وظهوره يرجع إليه ، وفي ذلك شرفٌ وفضلٌ ، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال » أ.هـ .

وأشهدكم أنني راجعٌ في حياتي وبعد موتي عن كلِّ قولٍ خالفتُ فيه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمة محمد ، وأنني قابلٌ الحقَّ الذي تفضَّلتم ببيانه ، والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ورضوانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه ولدكم وتلميذكم

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في

١٤ من ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠ م

ملحوظة : وسأقومُ إن شاء الله بنشر هذه الرسالة حسب أمركم في الصحف

التي تصدرُ في الكويت والسعودية ، ورسائل ليطلع عليها الجميع) .

وكتب الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله الجواب الآتي :
(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرّم صاحب الفضيلة
الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه . آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤/٤/١٥ هـ وسرّني كثيراً ما
تضمّنه من الموافقة على ما أوصيتكم به ، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق ،
ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين ، إنه جواد كريم .

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك حسبما
ذكرتم لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يُحتجُّ به ، ولو صحّت
الرواية ، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة .
ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به
الشريعة بعد الهجرة .

أمّا ما يتعلّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها
النبي صلّى الله عليه وسلّم كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، فكلّ ذلك من باب إظهار شعائر
الإسلام ، وليس له تعلّق بالمظاهرات كما لا يخفى ، وأسأل الله أن يمنحني وإياكم
وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع ، والعمل به ، وأن يُصلح قلوبنا وأعمالنا
جميعاً ، وأن يُعيننا وإياكم وسائر المسلمين من مُضلاتّ الفتن ، ونزغات الشيطان
إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء (١) .

(١) <http://www.salafi.net/books/book.html> . ويُنظر : مجموع الإمام ابن باز ٢٤٦/٨ .

فتوى ثالثة

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(س : ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون نُنكر المنكر بجمع الناس وتظاهروهم والخروج في المسيرات والمظاهرات ؟ .

ج : هذه ليست طيبة ، المظاهرات والمسيرات ليست طيبة ، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان ، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، هذه هي الطريقة المتبعة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وقال جلّ وعلا : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

فالإنكارُ بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تُنكر باليد ، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته .

أما أفراد الناس : لا ، إذا أنكروا باليد تكون فتنة ، وصار النزاع ، وصار القتال ، والفرقة والابتلاء ، وتضيع الفائدة ، ويعظم الشر ، فيُنصح بالقول ، والتوجيه بالترغيب والترهيب .

أما صاحب البيت على أولاده ، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقاتها ، والأمير حسب طاقته ، فهذا لا بأس يُنكر باليد ، أما أفراد الناس ، لا ، فالإنكار

بالقول ، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل ، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر^(١) .

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٨-١٧٩ .

الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمه الله
عضو هيئة كبار العلماء

ليست المظاهرات والمسيرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر

(السؤال : في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يُدندنُ حول مسألة وسائل الدعوة ، وإنكار المنكر ، ويُدخلون فيها المظاهرات ، والاعتصامات ، والمسيرات ، وربما أدخلوها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي .

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية ؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة ؟ .

ب - نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال ، ومن يقول بها ويدعو إليها ؟ .

الجواب : الحمد لله : معروفٌ أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عزَّ وجل ، ولكنَّ الله جلَّ وعلا قال في مُحكم كتابه العزيز : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ حَسَنٍ ﴾ وَلَمَّا أُرْسِلَ عَزَّ وَجَلَّ موسى وهارون إلى فرعون قال : ﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ۝٤٤ ﴾ ، والنبيُّ ﷺ جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلَّى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ .

فالداعي إلى الله عزَّ وجل ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : عليه أن يتحلَّى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمَّل ما قد يسمع ، أو ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، ويُنكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال ، وبسفك الدماء ، وبتكفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ، ومن نهَجَ منهجهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وبيان الحق ، وبالصبر ، وبالتحلَّى ، واحتساب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس ، وسفك دمائهم ، وتكفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتمزيق صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة .

والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن ، هؤلاء فرَّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نقمة وعذاب ، والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة ، وكانت لهم هبة .

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخلَ عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيّ ، ومسلكٌ خبيث ، ومسلكٌ مثلما تقدَّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقَّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلوه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق ، فهم

الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويحسنها ، فهذا سيئُ المعتقد ، ويجبُ أن يُتعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأُمَّته ولجَلَسائِه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ، ويدعو بالتّي هي أحسن ، وباللين ، ويحسن الظنّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبي ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتِ أحسن منهم ، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب ، لو ذهب هذا كلّهُ ، شعب أي بلد ، لجاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عامٌ إلّا والذي بعده شرٌّ منه ، فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرّقوا كلمة الناس وأذوهم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع ^(١) .

(١٣)

فتوى

الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

المظاهرات من عادات الكفار وأساليبهم

حيث قال رحمته الله عن قصة خروج عمر بعد إسلامه وحمزة رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم في صفين في مكة بأنها قصة منكرة ، ثم قال رحمته الله : (ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم ، وأنها كانت من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة ! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها ، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم)^(١) .

(١) السلسلة الضعيفة ١٤/٧٤ رقم ٦٥٣١ .

فتوى ثانية

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

المظاهرات السلمية وسيلة غير شرعية

(السؤال : هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية ؟ فإن كان الجواب بلا فنرجو ذكر الدليل ؟ لأن القيام بهذه المسيرات هي من قبيل المصالح المرسلة ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والأصل في الوسائل هل هي على الإباحة حتى يأتي النص بتحريمها ؟ وكذلك فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته : المسلمون والعمل السياسي .

الجواب : صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله .

كما يروى ، وأنا أقول هذا : كما يروى ، إشارة إلى بعض ما يروى ولكنها على كل حال يعني تبين حقيقة معروفة من الناحية التاريخية أن عمر بن الخطاب

صَلَّى عَلَيْهِ لَمَّا قَامَ خَطِيباً يَحُضُّ النَّاسَ عَلَى تَرْكِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَ ، وَإِلَى هُنَا الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ ، فَمَنْ الشَّاهِدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِي سِنْدِهَا ضَعْفٌ ، وَهِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَامَتْ : « يَا عَمْرُ الْأَمْرُ لَيْسَ بِيَدِكَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَأَتَيْتُهُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْوْا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، فَكَيْفَ أَنْتَ تَقُولُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ مَهْرًا لِبَنَاتِكُمْ ؟ فَكَانَ جَوَابُ عَمْرِ بْنِ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ : « أَخْطَأَ عَمْرٌ وَأَصَابَتْ امْرَأَةٌ » .

فَكُونُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ بِحَاجَةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ النِّظْمِ وَمَا يَتَرْتَبُ مِنْ وَرَائِهَا مِنْ وَسَائِلَ ، حِينَمَا يَتَحَقَّقُ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ وَيُبْلَغَ رَأْيُهُ وَحُجَّتُهُ إِلَى الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَ إِلَى نَائِبِهِ ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الظُّهُورِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّظَاهِرَاتِ الَّتِي تَلْقِينَاهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَلْقِينَاهَا مِنْ عَادَاتِ الْغَرِيبِينَ وَمِنْ نِظْمِهِمْ .

وَكَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْآنَ نَحْنُ نُقَلِّدُ الْغَرِيبِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُمْ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَخُذْ مِثْلًا : نَحْنُ نَأْخُذُ عَنْهُمْ بَعْضَ الْوَسَائِلِ ، هَذِهِ الْوَسَائِلُ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى غَرَضٍ مُشْرُوعٍ أَوْ عَلَى الْأَقْلَ جَائِزٍ وَلَيْسَ فِيهِ إِحْيَاءُ لِمَعْنَى التَّشْبُهَةِ بِالْكَفَّارِ فَهَذَا هُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ ، وَالْمِثَالُ فِي ذَلِكَ مُمْكِنٌ أَنْ نَسْتَحْضِرَ مِثَالَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ وَالْآخَرُ فِيهِ ضَعْفٌ .

أَمَّا الثَّابِتُ فَهُوَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَافِرًا وَنَزُولِهِ فِي مَكَانٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِهِ الصَّبَاحُ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَأَرَادَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَصُوبَ الْوُضُوءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى تَشْيِيكِ كَمِيهِ ، الشَّاهِدُ قَالَ الْمَغِيرَةُ : وَعَلَيْهِ جَبَةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِيقَةُ الْكُمِينَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيِيقِهَا أَنْ يُشَمِّرَ عَنْ كَمِّهِ .. فَأَخْرَجَهَا وَأَلْقَى الْجَبَةَ عَلَى

كتفيه حتى توضعاً عليه السلام ووصل ذراعيه ، الشاهد أنه عليه السلام لبس جبّة رومية ، فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهر التشبه والتقليد لهم ، فيجوز ما يترتب على ذلك من مصلحة الدفء ونحو ذلك .

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهو أن الرسول عليه السلام أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، مثل ما قال سلمان هل هذا وحي ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي ، فإذا نزل في مكان آخر .. لكن هذا مروى في السيرة وغير صحيح ، ولكنه ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يروى عنه أنهم كانوا إذا حُوصروا في بلد ما ، أحاطوا البلدة بالخندق ، فالرسول عليه السلام وافق على ذلك لمصلحة جليلة المجردة عن أي مفسدة ، فبهذا الدليل نهينا أن نتلقى عادات الغربيين .

الآن نأتي بمثال آخر : فيه ناس بتلبس جلاكيط مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ؟ ما معنى الكرافيت ؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين ، والتأثر بتقاليدهم ، فإذا يجب أن نُفرّق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده وما بين ما لا ينسجم وينفر عنه .

أقول عن هذه المظاهر ليست وسيلة إسلامية تُنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ، يخطر في بالي أننا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهر كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهر .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرّين على ذلك ؟ لا ندري كم وكم من مظاهرات قامت وقُتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات ، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين (١) .

فتوى ثالثة

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

التظاهرات خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين

(السؤال : فضيلة الشيخ عندي أسئلة مهمة جداً وهي تخص بعض الشباب ، فهذه المسألة ، وأستسمح من إخواني الكرام لأنها مهمة جداً للأمة أن أُلقيها على فضيلتكم وهي أولاً : ما حكم هذه المظاهرات ؟ مثلاً يجتمع كثير من الشباب أو الشابات ثم يخرجون إلى الشارع .. مستنكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت أو لبعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت أو ما يُطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة ، ما حكم هذا العمل في شرع الله ؟ .

الجواب : أقول وبالله التوفيق .

الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، الشكُّ منِّي الآن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُعثُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رُحمي ، وجُعِلَ الذلُّ والصَّغارُ على مَنْ خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام ، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحريم ، وأنت نازل إلى الكراهة ، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمته الله في كتابه العظيم المسمى « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » تفصيلاً لا نجده عند غيره رحمته الله ، وأريد أن أُنَبِّه إلى شيء آخر ، ينبغي على طُلاب العلم أن يتنبهوا له ، وأن لا يظنُّوا أن التشبُّه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدقّ منه ألا وهو مُخالفة الكفار ، فهي أن تتقصّد مخالفتهم فيما يفعلونه حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم فعلاً لا يملكون التصرف فيه بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً ، كمثّل الشيب الذي هو سنة كونية ، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنه ليس في طوعهم ولا إرادتهم ، وإنما هي سنة الله تبارك وتعالى في البشر ، ﴿ وَلَنْ يَجْدِلُ سِنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ ، ومع ذلك فقد صحَّ عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم » ، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شبيهه وهو مفروض عليهما لا فرق ، فلا تجد مسلماً لا يشيب إلا ما ندر جداً ، كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى ، فيُصبح هنا اشتراك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمرٍ لا يملكه كما قلنا آنفاً ، فأمرنا رسولُ الله صلّى الله عليه وآله أن تتقصّد مخالفة المشركين في أن نصبغ شعورنا سواء كان هذا الشعر لحية أو شعر رأس ، لماذا ؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر ، فما بالكم إذا كان الكافر يتكلّفُ عمل شيء ثم يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم ، فهذا أشدّ وأنكى من المخالفة ، لذلك أردت التنبيه قبل أن أمضي فيما أنا بصدد من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه ، فإذا عرفت الفرق بين التشبّه وبين المخالفة ، حينئذ فالمسلم الصادق في إسلامه يُحاول دائماً وأبداً ، ليس أن يتشبّه بالكافر وإنما يتقصّد مخالفة الكافر ، ومن هنا نحن سننا وضع الساعة في اليد اليمنى ، لأن العادة الكافرة وهم الذين اخترعوا هذه الساعة فإنما يضعونها في يسراهم ، وهذا مما استنبطناه من قوله عليه السلام : « فخالفوهم » ، عرفت هذا الحديث : « إن اليهود

والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم » ، فكما يقول شيخ الإسلام في ذلك الكتاب ، فقوله عليه السلام : « فخالفوهم » ؛ جملة تعليلية تُشير إلى أن مخالفة الكفار مقصود للشارع الحكيم حيثما تحققت هذه المخالفة ، ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى ولو أنها ليست في حكم الوجوب ، كمثّل قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود » ، علماً بأن الصلاة في النعال ليس فرضاً بخلاف إعفاء اللحية فهو فرضٌ يَأْتُمُ حالقها ، أمّا الصلاة منتعلاً فهو أمرٌ مستحب ، إذا ثابر المسلم وواظب على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً غير منتعل فقد خالف السنة ولم يُخالف اليهود المتتبعين في دينهم ، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان في جمع فأقيمت الصلاة ، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقدّمه ليُصلي بالناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان مُعجباً بقراءة أبي موسى هذا رضي الله عنه حيث قال له ذات يوم : « لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى ، فاستمعتُ لقراءتك » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد أُوتِيَ هذا مزماراً من مزامير داود عليه السلام » ، فلما سمعَ هذا الثناء أبو موسى من النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « يا رسول الله : لو علمتُ ذلك لحبّرتُه لك تحبيراً » ، فيما يعلم ابن مسعود من رضا النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة أبي موسى الأشعري ، قدّمه إماماً ، مع أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلاً في القراءة ، بل لعلّه أعلى وأسمى منه في ذلك ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأ القرآن غَضّاً طرياً كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » ، مع ذلك فهذا يُعطينا درساً عملياً نحنُ المسلمين في آخر الزمان ، حيثُ قد نجد صحوة علمية ولكننا مع الأسف لا نجد معها صحوة سلوكية أخلاقية ، فلا تُؤاخذوني إذا قلتُ لكم : إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتزاحمون وتتنافرون ، وهذا

ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء ، فيجب أن تمثل الصحوة في جانبها ، في العلم وفي السلوك والأخلاق .

الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى نحن هو أقرأ من أبي موسى عليه السلام ومع ذلك تواضع مع صاحبه وآثره وقدمه ليصلي به وبالناس الحاضرين إماماً ، فتقدم أبو موسى عليه السلام وكان الشاهد : متعللاً ، فخلع نعليه ، فقال له ابن مسعود مستكراً عليه أشد الاستنكار ؛ ما هذه اليهودية ؟ أفي الواد المقدس أنت ؟ يُشير إلى قوله عليه السلام : « صلوا في نعالكم ، خالفوا اليهود » ، إذا عرفتم هاتين الحقيقتين النهي عن التشبه من جهة والحض على مخالفة المشركين من جهة ، حينذاك وجب علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها ما دام أنها تمثل تقليداً لهم ، ولكي نتحاشى أن يصدق علينا نحن معشر المنتمين إلى العمل بالكتاب والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا أو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » ، هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بل الحديث المتواتر : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وفي رواية : « حتى يأتي أمر الله » ، إذن قد بشرنا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير ، فعندما يأتي ذلك الخبر الخطير لتبعن سنن من قبلكم » ، فلا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة ، فحينما يقول : « لتبعن » فهو بمعنى التحذير ، أي : إياكم أن تتبعوا سنن من قبلكم ، فإنه سيكون منكم من يفعل ذلك ، وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي ، يمثل فيها الرسول تقليد الكفار إلى درجة كبيرة لا يكاد الإنسان لا يصدق بها إلا إذا كان مؤمناً خالصاً ، ثم

الواقع يؤكد ذلك ، قال عليه السلام في تلك الرواية : « حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق ، لكان فيكم من يفعل ذلك » ، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه يزني بأمه وليس ساتراً على نفسه وعلى أمه بل على مرأى من الناس وعلى قارعة الطريق ، لكان فيكم من يفعل ذلك ، التاريخ العصري اليوم يؤكد أن ما نبأنا النبي ﷺ من اتباع بعض هذه الأمة لسنن من قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيدٍ وبعيد جداً ، وإن كنتُ أعتقدُ أن لهذا التتبع بقية ، فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير » ، وهو الفاحشة ، على الطرقات كما تسافد الحمير ، هذا هو منتهى التشبه بالكفار ، إذا وعيتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة ، نعود الآن هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد أخرى ، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر ، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه ، لأننا ما كنا نرى أيضاً الشباب يشتركون في التظاهرات ، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات ، لأننا نرى في الصورة أحياناً وفي الأخبار التي تُذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك ، يقولوا في التعبير الشامي وسيعجبكم هذا التعبير ، يخرجون رجالاً ونساءً : خليط مليط ، يتزاحمون الكتف بالكتف وربما العجيزة بالقبل ، ونحو ذلك ، هذا هو تمام التشبه بالكفار ، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون ، أنا أقول شيئاً آخر : بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حُكَّامهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات ، أضيف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو : هذه التظاهرات الأوروبية ثم التقليدية من المسلمين ، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع ، ومن هنا يُخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب

الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع ، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات ، وإنما يكون ذلك على الصبر على بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤدي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد ، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة .

لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية ، أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين ، وقد قال رب العالمين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا قَوْلَ وَتُضِلُّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

(١٦)

فتوى

شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عضو هيئة كبار العلماء

حكم المظاهرات في الشرع

(السؤال : بالنسبة إذا كان حاكمٌ يحكمُ بغير ما أنزل الله ثمَّ سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تُسمَّى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل ، وإذا أنكرَ عليهم هذا الفعل قالوا : نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوزُ هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟ .

الجواب : عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرٌّ ، ولا شكَّ أن المظاهرات شرٌّ ؛ لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إمَّا على الأعراس ، وإمَّا على الأموال ، وإمَّا على الأبدان ؛ لأن الناس في خضمِّ هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلُّها شرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لورجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف)^(١) .

(١) لقاء الباب المفتوح ١٨٨/١٧٩ .

فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

حكم المظاهرات وتأثيرها في إنكار المنكر

(السؤال : أبئلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر ، فإذا رأوا منكراً مُعِيناً تَجَمَّعُوا وعملوا مظاهرة ، ويحتجون : أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور ؟ .

الجواب : أولاً : إن المظاهرات لا تُفيدُ بلا شك ، بل هي فتح باب للشرِّ والفوضى ، فهذه الأفواج ربما تمرُّ على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق ، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل ، وربما يكون فيها نساء أحياناً ، فهي منكراً ولا خيرَ فيها ، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يُمكن الحصول على الحقِّ إلاَّ بالمظاهرات ، والنصارى والغربون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلادُ كُفَّار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقِّه أو المسلمون إلى حقِّهم إلاَّ بهذا فأرجو ألا يكون به بأس ، أمَّا في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرامٌ ولا تجوز ، وأتعجب من بعض الحكَّام إن كان كما قلتَ حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى ، ما الفائدة منها نعم ربما يكون بعض الحكام يُريد أمراً إذا فعَّله انتقده الغرب مثلاً وهو يُدهن الغرب ويُحابي الغرب ، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين : انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا ، أو تظاهروا لا يريدون كذا ، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها ، هل مصالحها أكثر أم مفسدها ؟ .

السائل : كذا منكر حصل ، فعملت المظاهرة فنفع .
الشيخ : لكنها تضرُّ أكثر ، وإن نفعت هذه المرة ضرَّت المرة الثانية (١) .

(١) لقاء الباب المفتوح ١٧٩/١٨ .

فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

المظاهرات ووسائل الدعوة المشروعة

(س : هل تُعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة ؟ .

ج : إن المظاهرات أمرٌ حادثٌ ، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً ، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء ، والشباب بالشيخوخ ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة : فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا خير ما يعرض على المسلم ، وإن كانت كافرة فإنها لا تُبالي بهؤلاء المتظاهرين ، وسوف تجاملهم ظاهراً ، وهي ما هي عليه من الشرِّ في الباطن ، ولذلك نرى أن المظاهرات أمرٌ منكراً .

وأما قولهم : إن هذه المظاهرات سلمية ؟ .

فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ، ثم تكون تخريبية ، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف ، فإن الله ﻻ يهدي القوم الظالمين أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان ^(١) .

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٩ .

فتوى رابعة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

القول بجواز المظاهرات كذب عليّ

(س : ما مدى شرعية ما يُسمونه بالاعتصام في المساجد ، وهم كما يزعمون يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنها تجوز ؛ إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه ؛ فما الحكم في نظركم ؟ وما توجيهكم لنا ؟ .

ج : أمّا أنا فما أكثر ما يكذب عليّ ، وأسأل الله أن يهدي من كذب عليّ ، وألا يعودَ لمثلها ، والعجبُ من قومٍ يفعلون هذا ولم يتفطنوا لِمَا حَصَلَ في البلاد الأخرى التي سارَ شبابُها على مثل هذا المنوال ! ماذا حصل ؟ هل أنتجوا شيئاً ؟ .

بالأمس تقول إذاعة لندن : إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفاً ! أربعون ألفاً ! عدد كبير ! خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى ! والنار كما تعلمون أولها شرارة ، ثم تكون جحيماً .

لأن الناس إذا كره بعضهم بعضاً ، وكرهوا ولاية أمورهم ؛ حملوا السلاح ! ما الذي يمنعهم ، فيحصل الشرُّ والفوضى ! وقد أمر النبيُّ عليه الصَّلَاة والسلام مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه : أن يصبر ، وقال : « مَنْ مات على غيرِ إمامٍ ؛ مات ميتةً جاهليّةً » .

الواجبُ علينا : أن ننصح بقدر المستطاع ، أمّا أن نُظهرَ المِبارزةَ والاحتجاجات علناً ؛ فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتُم الآن أن هذه الأمور لا تمتُّ إلى الشريعة بصلةٍ ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرة ! .

الخليفةُ المأمون قَتَلَ من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خُلِق القرآن ، قَتَلَ جمعاً من العلماء ، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ! ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصَم في أيِّ مسجدٍ أبداً ، ولا سمعنا أنَّهم كانوا ينشرون معاييه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقدَ والبغضاء والكرهية. ولا نؤيِّد المظاهرات ، ولا الاعتصامات ، أو ما أشبهه ، لا نؤيِّدها إطلاقاً ، ويمكن الإصلاح بدونها ؛ لكن : لا بُدَّ أن هناك أصابع خفيّة داخلية ، أو خارجيّة تُحاول بثَّ مثل هذه الأمور (١) .

(١) <http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢>

فتوى خامسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

الإضرابات لا أصل لها في الشريعة

(س / ما حكم الإضراب عن العمل في بلدٍ مسلمٍ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني ؟ وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أُوذي من جاره فاشتكى للرسول ثم أخرج متاعه إلى الخارج ؟ .

جـ / هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم ، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً ، أو بالجمال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبي عليه ، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً ، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة ، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات ، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني ، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً ، ثم إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعُسْرنا ، ويُيسْرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله ، قال : إلا أن تروا كُفْراً بواحدٍ عندكم فيه من الله برهان » .

الشرط الأول : « أن تروا » بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كُفْراً .

الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفْراً ، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث : « بواحاً » أي مُعلنًا صريحاً لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : « عندكم فيه من الله برهان » أي : مبني على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي ، وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ، لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم ، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام ، فهذه الشروط الخمسة لا بُدَّ منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد ، فإذا تعيَّن أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة بعد ، أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنه يكون لا بأسَ به ، وإذا تخلَّف شرطٌ من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول ﷺ ، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقتضيه فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم (^(١)) .

(١) الصحو الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٤٢-١٤٣ رقم ٧٧ للشيخ العلامة محمد العثيمين ت ١٤٢١ .
مدار الوطن للنشر طبعة عام ١٤٣١ .

فتوى سادسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

حكم الثورات الشعبية

(س : بعد الإضراب يُقدّم الذين أضربوا مطالبهم ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب ، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية ؟ .

ج : لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال ، لأن القوة المادية بيد الحكومية كما هو معروف ، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي ، وهذا لا يُقاوم الدبابات والأسلحة ، ولكن يُمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تّمت الشروط السابقة ، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر ، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يُمكن أن يتحوّل بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي ، بل لا بُدَّ أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب ، فالإنسان إذا بنى قصراً فقد أسّس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه ، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات ، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور ، ولا نُثير أو نفجّر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء ، لو تأتت القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه ^(١).

(١) الصحو الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٤٣-١٤٤ رقم ٧٨ .

شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله

المظاهرات بدعة ونعرة جاهلية

(سؤال : ما حكم المظاهرات في الإسلام ؟ ألبا أصل شرعي أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام ؟ .

جواب : لا ، هي بدعة ، وقد تكلمنا على هذا في « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » ، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدلُّ على أن التظاهر يكون على الشرِّ ، وهناك آية وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلِكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ، والظاهر : أنها من باب المشاكلة ، فليراجع في مقدمة « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » .

وهي نكرة جاهلية اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام ، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول : « لتبعنَّ سنن مَنْ كان قبلكم ، حذو القذة ، حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ لدخلتموه » .

وإنني أحمدُ الله سبحانه وتعالى فما تجد سنناً يحمل لواء هذه المظاهرة ، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع ، وماذا يستفيد المجتمع ، فالعراق يُقصف بالطائرات والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره ، ولقد أحسن محمد بن سالم البيحاني إذ يقول :

هيهات لا ينفع التصفيق ممتلاً	به الفضاء ولا صوت الهتافات
فليحي أو فليمت لا يستقيم بها	شعب ولا يسقط الجبار والعاتي
يا أسكت الله أفواهاً تصيح له	فكم بلينا بتصفيق وأصوات

وكم خطيب سمعنا وهو مندفع

وما له أثر ماضٍ ولا آت^(١).

(١) <http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=١٨٣٥٠٤>

(٢٣)

فتوى

شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ، وعضو هيئة كبار العلماء

المظاهرات من البدع

(س : هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجة أنها مظاهرات سلمية لا يوجد فيها عنف ولا تخريب ؟ .

ج : هذه من البدع ، لو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم ، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان .

بل نصرة الحق بالدعوة إليه ، وتأيد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر ، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدراً : الاكتفاء بسنة المختار صلوات الله عليه بكل أمر .

ثم إن المظاهرات لا عقل لها ، يحصل بها تدمير وإفساد ، ربما جرت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال ، وربما إلى سفك دماء وانتهاك حرّمات .

وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنّ النبي صلوات الله عليه والخلفاء الراشدون ، وخير الهدى ما سرت عليه الأمة ، ولن يصلح آخر الأمة إلى ما أصلح أولها ^(١) .

(٢٤)

فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان الفوضى ومُسببات سفك الدماء بغير حق من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية

(يقول السائل : هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات ؟ .

وهل هو من الجهاد في سبيل الله الذي دعا إليها ديننا الإسلامي ؟ .

الجواب : لو كان السؤال : هل الفوضى ومُسببات سفك الدماء بغير حق من الإسلام ؟ هذا هو معنى هذه الأمور . هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى الكفار فمثلاً دولة اليهود وهي مُجمعة من أطراف الدنيا لم نجد فيها انقلاب في يومٍ من الأيام ، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمن ، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أُمته ، ولا يراعى ذمتها ، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة ، وزرع الأحقاد ، وسفك الدماء ، وتسليط الأعداء ، الشر فيها ظاهر ، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً ، وإما أن يكون معدوماً ، وأول انقلابٍ وُجدَ بالنسبة للمسلمين : الخروج على عثمان رضي الله عنه ، وقتله رضوان الله عليه ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم مُجمعون على فساد ذلك العمل ، إن الواجب على كل مسلم أن يبرأ من هذه الأمور ، النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الولاة ؟ وأمر بالسمع والطاعة ، ونهى عن الخلاف . ولما اجتمع علماء بغداد : عادوا من فرارهم وجاءوا إلى الإمام أحمد يُريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي ، غضب عليهم ، وعزَّزهم ، وشدَّد عليهم رضي الله عنه ، وأن عملهم عمل خطير منكر ، والخير باتباع السلف (١) .

(٢٥)

فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة

(سبقَ أن أبديتُ أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة ، وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور ، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبُّه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى ...

إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حقٍّ ، ولا لإذلال باطل ، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحقِّ ، وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين ... نصيحتي لهم أن يكفُّوا عن هذه الأمور ، وأما دُعاة ذلك والذين يَحضُّون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة : دُعاة ضلال ، وأرجو إن كانوا يضمنون أمرهم أمراً خيراً أن يُراجعوا أنفسهم ، فإنه لو كان خيراً لَسَبَقْنَا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود .

فنسأل الله أن يجمع كل باطل إنه مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين)^(١) .

(٢٦)

(١) جريدة الرياض ١٤٢٤/٩/١١ عدد ١٢٩٢١ .

فتوى

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

المظاهرات ليست من أعمال المسلمين

(هل من وسائل الدعوة : القيام بالمظاهرات لحلّ مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية ؟ .

ج / ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ، دين نظام ، ودين سكينة .
والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ، ودين رحمة ، لا فوضى فيه ، ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، هذا هو دين الإسلام .

والحقوق يُتوصّل إليها دون هذه الطريقة ، بالمطالبة الشرعية ، والطرق الشرعية .
هذه المظاهرات تُحدث فتناً كثيرة ، تُحدث سفك دماء ، وتُحدث تخريب أموال ، فلا تجوز هذه الأمور ^(١) .

(٢٧)

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص ١٢٩ - ١٣٠ . السؤال رقم ٩٨ .

فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

حكم القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية

(س / هناك مَنْ يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وَقَعَتْ في الأمة يبدأ يدعو إلى الإعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط .
فما رأيكم في هذه الوسيلة ؟ .

ج / الضرر لا يُزال بالضرر ، فإذا حَدَثَ حادثة فيها ضَرَرٌ أو مُنْكَرٌ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلاً ، هذا زيادة شرٌّ ، لكن الحلّ مراجعة المسؤولين ومناصحتهم ، وبيان الواجب عليهم ، لعلهم يُزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه وإلّا وَجَبَ الصبرُ عليه تفادياً لضررٍ أعظم منه)^(١) .

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص ١٣١ . السؤال رقم ٩٩ .

بيان

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

حكم الانتخابات والمظاهرات

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه

أجمعين ، وبعد :

فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمرٌ مستجدٌ

ومستجلبٌ من غير المسلمين ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

١- أمّا الانتخابات ففيها تفصيلٌ على النحو التالي :

أولاً : إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم ، فإن ذلك مشروعٌ بشرط أن يقوم بذلك أهل الحلّ والعقد في الأمة ، والبقية يكونون تبعاً لهم ، كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحلّ والعقد منهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبايعوه ، فلزمت بيعته جميع الأمة ، وكما وكلّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ، فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة .

ثانياً : الولايات التي هي دون الولاية العامة ، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفياء الأئمة ويعينهم فيها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، وهذا خطابٌ لولاة الأمور ، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة ، جعلها الله أمانة في حقّ وليّ الأمر ، وأداؤها : اختيار الكفاء الأمين لها ، وكما كان النبي صلى الله عليه وآله

وخلفاؤه عليه السلام ، وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب مَنْ يصلح لها ، ويقوم بها على الوجه المشروع .

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة والأطماع ، ويحصل فيها فتنٌ وسفك دماء ، ولا يتمُّ بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة .

٢- وأما المظاهرات : فإنَّ الإسلام لا يُقرُّها لما فيها من الفوضى ، واختلال الأمن ، وإتلاف الأنفس ، والأموال ، والاستخفاف بالولاية الإسلامية ، وديننا دين النظام والانضباط ، ودرء المفاسد ، وإذا استُخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادةٌ شرٌّ ، وامتهان للمساجد ، وإسقاط حرمتها ، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها ، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة .

فالواجبُ على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة ، والدعايات المضللة ، والتقليد للكفار والفوضويين .
وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ (١) .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨ .

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً ، والمدرس بمسجد النبي ﷺ

المظاهرات من المُحدثات وليس لها أساس في الدين

(سُئِلَ شيخنا العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - اليوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٤-٢-٢٠١١ .

سؤال : شيخنا جزاك الله خيراً أنا من ليبيا وقد حدّد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع ؟ .

فريد منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يُقال عنها سلمية لعلّ الله عزّ وجل أن ينفع بهذه النصيحة ، وجزاك الله عنا خيراً .

الجواب : لا أعلمُ شيئاً يدلُّ على مشروعية هذه المظاهرات ، لا نعلمُ أساساً في الدين يدلُّ على هذه الأشياء ، وأن هذه من الأمور المحدثّة التي أحدثها الناس ، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية ، يعني ليس لها أساس في الدين ، ولا نعلمُ شيئاً يدلُّ على جوازها وعلى مشروعيّتها ، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرّعت لهم ، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار ، ويترتب عليها مفسد ، ويترتب عليها قتلٌ ، ويترتب عليها تضيق ، لو لم يكن من أضرارها إلّا التضيق على الناس في طُرقاتهم وفي مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها ، وأنه ليس لأحدٍ أن يُقدّم على مثل هذه الأشياء ^(١) .

(٣٠)

بيان

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

لا يُعلم في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات

(تعقيباً على ما بثته بعض القنوات عني حول القذافي وأحداث ليبيا أقول :
لا أعلم في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات التي استوردها كثيرٌ من المسلمين
من بلاد الغرب وقلدوهم فيها ، وأما القذافي المتسلط في ليبيا فإن الفرحَ برحيله عن
ولاية ليبيا شديد ، وذلك لما ابتليَ به من استكبارٍ وإيذاءٍ للشعب الليبي ، ولا أدلَّ
على ذلك وعلى سفاهته وخطاسته من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه
الأحداث ، وأسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يُعجِّلَ بخلص الليبيين من ولايته ، وأن يُهيئَ
لهم بعده مَنْ يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يُوفِّقهم للاعتصام بمجبل
الله والاستقامة على أمره ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، إنه سبحانه وتعالى سميعٌ
مجيب .

١٤٣٢/٣/٢٤ هـ

عبد المحسن بن حمد العباد البدر^(١) .

(١) <http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=١٤٨٦٣٩٦>

(٣١)

فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

المظاهرات من الخروج على ولاية الأمور

(سؤال : هل يُمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تُعتبر من الخروج على وليّ الأمر ؟ .

الجواب : لا شكّ أنها من وسائل الخروج ، بل هي من الخروج لا شك)^(١) .

بيان آخر

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من ماضيها ؟

الحمد لله خالق كل شيء وبيده ملكوت كل شيء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فكلّ يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيّرات سبقها مظاهرات ذهب فيها دول وحلّ محلّها دول ، وبمناسبة هذه الأحداث والتغيّرات أكتب هذه الكلمات لكل من له ولاية في بلاد المسلمين ممن هم باقون في ولايتهم ومن وصل إلى الولاية بعد تلك الأحداث .

١- لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز الاعتصامات والمظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها ، ويترتب على هذه المظاهرات مفسدات أقلها التضيق على الناس في طرقاتهم ، يصاحبها أحياناً مظاهرات مضادة ينتج عنها وجود قتلى وجرحى ، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإخافة للآمنين ، ولا يعني حصولها من بعض المتظاهرين تأييد الشعوب لها ، لاسيما إذا كان المتظاهرون لهم توجهات معينة ومآرب خاصة ، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : « فالمسيرات في الشوارع والتهافتات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتتصح

وقد وصف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتافى مع قوله ﷺ : « خير الهدي هدى محمد ﷺ » السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

٢ - الأمر لله من قبل ومن بعد ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلَائِكَةِ مُتَوَكِّلٌ وَمَنْ تَشَاءُ وَنَزِعَ الْمَلَكُ مِنْ تَحْتَهُ وَبَعَثْنَا مِنْ تُبَّتٍ بِمَا نَجَّى الْكَايِلَ ﴾ [الزمر: 64] .

٣ - إن ما حصل لبعض البلاد الإسلامية من تبدل ولايتها لا يعدو الأمر فيها أن يكون مجيء وجوه بدل وجوه إلا إذا حصل عون من الله وتوفيق لمن تكون بيده ولاية الأمر بالالتزام بدين الله وتطبيق شرعه في جميع شؤون الحياة ، قال الله عزَّ وجلَّ عن أهل الكتاب : ﴿ قُلْ يَاهَـؤُلَآءِ الْكِتَـبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَـبِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَخَاتِنَاهُمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّـةَ النَّعِيمِ ﴾ (١٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْنَصَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٦) ، وما وعد الله به أهل الكتاب إذا أقاموا التوراة والإنجيل هو للمسلمين إذا قاموا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمسلمون ليسوا على شيء حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم في كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ؛ قال سفيان بن عيينة رحمته الله : « ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فتح الباري ١/٢٦٩ .

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

٤ - إنما يكون مستقبل الدول الإسلامية جميعها خيراً من ماضيها بالالتزام بدين الله وتطبيق شريعته في جميع شؤون الحياة والتخلص من القوانين الوضعية المستوردة من الدول الغربية وغيرها، وكيف يليق أن تُحكم البلاد الإسلامية بغير شريعة الله الكاملة المنزلة من العليم الحكيم سبحانه وتعالى التي الفرق بينها وبين القوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق؟! فالمتعين على كل وال يلي أمر المسلمين الحكمُ فيهم بشرع الله، والابتعادُ عن القوانين الوضعية، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥١ ﴾، وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾، وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ٨٢ ﴾، وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا هُدًى مِنْ رَبِّكَ اللَّهُ ﴾، وقال : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتَهُمْ قُلُوبُكَ هُدًى مِنَ اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١١٠ ﴾، وقال : ﴿ قُلْ إِنْ أَهْدَى اللَّهُ هُدًى لَكُمْ ﴾، وقال : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾، وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ ﴾، وقال : ﴿ إِنْهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ١١٩ ﴾، وقال : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾، وقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٢ ﴾، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ٣١ ﴾، وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥١ ﴾، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥ ﴾، وقال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٨ ﴾، وقال : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ١٣٢ ﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ

ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَعْيُنَا فَتَنْسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١١٦﴾ ، وبعد تذكير الولاة بهذه الآيات أذكروهم بقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ﴿٣٧﴾ ، وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِيقَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿١٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَّ لَهُمْ ﴿١٥﴾ ، وقوله : ﴿ لَوْ أَرْنَاكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكثيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ ، وقوله : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٥٥﴾ .

٥ - وبتطبيق ولاة المسلمين شريعة الله عز وجل ونصرة دينه يحصل لهم النصر وتثبيت الأقدام ، والتمكين في الأرض ، والاستخلاف فيها كما قال الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ﴿٧﴾ ، وقال : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَءَامَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ ﴿٥١﴾ ، وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٥٥﴾ ، وقال ﷺ : « احفظ الله يحفظك » أخرجه الترمذي ٢٥١٦ وقال : « حديث حسن صحيح » ، وبإعراض ولاة المسلمين عن تطبيق شرع الله ، وركونهم إلى أعدائهم ، يظفرون بالخذلان ، والذلة ، والهوان ، كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمُ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ ، وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُدْكُمْ عَلَى أعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ ، وقال :

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ ، وقال عليه السلام : « وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » رواه أحمد ٥١١٤ وغيره وسنده حسن ، وقال قتادة رحمته الله : « من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه » تفسير ابن جرير ٤٠٧/٢١ .

وأسأل الله عز وجل أن يُوفِّقَ المسلمين في كل مكان حاكمين ومحكومين للفقهِ في الدين والثبات على الحق والخروج من الظلمات إلى النور إنه سميع مجيب .
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
عبد المحسن بن حمد العباد البدر ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ

(٣٣)

فتوى

شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حكم المظاهرات الشعبية للمطالبة بالحقوق

(هل المظاهرات الشعبية تُعتبر أسلوباً مشروعاً في المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم ؟ .

ج / لا ، المظاهرات هذه ليست في السبل المشروعة ، بل هي من أعمال غير المسلمين ، ومن أسباب الفوضى والاضطراب ، ولكن الإنسان يُطالب بحقه بالأساليب المشروعة ، يُقدم إلى المحكمة حتى ولو كانت الحكومة كافرة ، يُقدم ويُطالب بحقه ، ولا يأخذ أكثر من حقه ، ويطلب من يشفع له حتى يُعطيه حقه .
أمّا المظاهرات هذه ليست مشروعة ، وإنما هي من أعمال الكفرة ، وتُسبب الفوضى والاضطراب والخلل ؛ فلا يجوز فعلها)^(١) .

(١) شرح المختار في أصول السنة ص ٣٧٦ .

(٣٤)

بيان

شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

حكم المظاهرات

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أمّا بعد : فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنها ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الساعي » . وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه قال في الفتن الملبسة التي لا يتبين فيها الحق : « كن كخير ابني آدم » . وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه أمرَ بكسر جفون السيوف في الفتنة . وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن السعيد لمن جُنّب الفتن ، إن السعيد لمن جُنّب الفتن ، إن السعيد لمن جُنّب الفتن » ثلاثاً . وإذا وقعت الفتن التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها فالواجب على المسلم الأمور التالية :

- ١ - الاعتصام بالكتاب والسنة ، والرجوع إلى أهل العلم والبصيرة المعبرين حتى يوضحوا له الأمر ويجلّوا له الحقيقة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .
- ٢ - أن يبتعد عن الفتنة وألا يُشارك فيها بقول أو فعل أو حث أو تأييد ، أو دعوة إليها ، أو جمهرة حولها ، بل يجب البعد عنها ، والتحذير من المشاركة فيها ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من سمع بالدجال فليأمن عنه » .

٣ - الإقبال على العبادة والانشغال بها واعتزال الناس ، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « العبادة في الهرج كهجرة إلي » ، والهرج : اختلاط الأمور ، والقتل : القتال . ونحن والحمد لله في هذا البلد : المملكة العربية السعودية تحت ولاية مسلمة ندين بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك ، ووقوع بعض الأخطاء لا يُجيز الخروج على ولاية الأمر .
وبناء على ما سبق : فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس للأمور التالية :

الأمر الأول : أن في هذه المظاهرة الخروج على وليّ الأمر ، والخروج على وليّ الأمر من كبائر الذنوب ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « أطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .
وطاعة ولاية الأمر في طاعة الله ، والمعاصي لا يُطاعون فيها ، ولكن لا يجوز الخروج على ولاية الأمر إلا بخمسة شروط دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

أحدها : أن يفعل وليّ الأمر كُفراً لا فسقاً ولا معصية .
الثاني : أن يكون الكفر بواحاً ، أي : واضحاً لا لبس فيه ، فإن كان فيه شكٌ أو لبسٌ فلا يجوز الخروج عليه .

الثالث : أن يكون هذا الكفر دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة ، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لَمَّا سئل عن الأمراء وظلمهم قال : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ » .

الرابع : وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر ، ويُزيل الظلم ، ويحكم بشرع الله ، وإلا فيجبُ البقاء مع الأول .

الخامس : وجود القدرة والاستطاعة لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ،
ولقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » .

الأمر الثاني : أن إنكار المنكر على وليّ الأمر لا يكون بالخروج عليه ، بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة ، بالنصيحة من قبل أهل العلم ، وأهل الحل والعقد من العقلاء ، وذلك أن من شرط إنكار المنكر ألا يترتب عليه منكرٌ أشد منه ، ولا ترتكب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى . وإنكار المنكر على وليّ الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفسد كبرى ، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلم أو غيرها ، فمن هذه المفاصد :

١ - إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى .

٢ - اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿ أَلَذَىٰ لَهُمْ أَطْعَمَهُمْ مِن جُوعٍ
وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ .

٣ - اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واختلال الحياة كلّها .

٤ - فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .

٥ - فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات المنتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .

ولهذا : فإني أحذّرُ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الحث أو التأييد ، أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظائم وكبائر الذنوب .

أسأل الله تعالى أن يُجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يحمي بلادنا منها ، وأن يُوفّق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن من الاستقامة على دين الله

وتحكيم شرعه ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، وأن يُثبتنا على دين الله القويم ،
إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم
بإحسان (١) .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤٣٢/٤/٢ ص ١٧ .

فتوى

الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني

حكم طاعة ولاية الأمور للكفار في المظاهرات

والأعياد ونحوها خوفاً منهم

(السؤال : هل يجوز لنا الخروج مع الكفار للمظاهرات أو لتكريم أعيادهم إذا أمرتنا الحكومة وألزمنا ذلك ، ونحن نخاف من بطشهم أو السجن ؟ .

الجواب : يجب أن يُجتنب عن المعاصي ، المظاهرات والانتخابات ، وأعياد الكفار ، والمظاهرات هي للكفار ، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار ، هي من عندهم ، وإنما قلدهم جهال وأغمار المسلمين ، قلدهم في ذلك تقليداً . فنعم ، يجب عليه أن يتعد . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، والمظاهرات معناها : التظاهر والتعاون ، لا يجوز التعاون مع الكفار في هذا الفعل ، لا معهم ولا مع غيرهم ؛ فإنها محرمة ، وإنها محدثة ، ومن التشبه بالكفار الذي نهى عنه ﷺ كما ثبت عنه ذلك قوله : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

فهذا حاصله أنه لا يخرج ، وسيجعل الله فرجاً ومخرجاً ، فممكناً أن يذهب يعتمر ، ويُمكنه أن يختبئ في بيته حتى يُيسر الله له الخروج من بلاد الكفار ، هذا كله

من أضرار المكث بين أظهر الكفار كما ترى ، يجب أن يتعد عن المعاصي ولو ألزموه بشرب الخمر ، ولو ألزموه بالزنا مع العاهرات ، ولو ألزموه بأي شيء من أنواع المعاصي ، ولو ألزموه ببدعة محدثة ، كل ذلك لا يستجيب لذلك ، لا لكافر ولا لمسلم ، إنما الطاعة في المعروف ، حتى لو أمرك بذلك أبوك وأهلك ، لا يجوز أن تطيعه في ذلك فضلاً عن أمر الكافر : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٣١﴾ ، أي : إن أطعتم الكفار في شرك بالله ومعصية بالله سبحانه ، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٢١﴾ ، نعم ، إن هذا لا يصل إلى حدّ الشرك ، مازال غير راغب ، وغير راضٍ عن قوانينهم الباطلة ، لكن المقصود أن هذه الأدلة فيها عمومات لما ذكرنا ، أن ذلك لا يجوز (١) .

(١) الإفتاء عن الأسئلة الواردة من دول شتى ص ١١٢-١١٤ .

(٣٦)

فتوى

الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري

حكم المظاهرات السلمية

(س : إذا كان سبب حرمة المظاهرات هي المفاصد التي تنجم عنها فهل يجوز عمل مسيرة سلمية للتعبير عن رأي الشعب و بدون أي تظاهرات ؟ .

ج : الذي أعتقده عدم جواز المظاهرات حتى لو كانت سلمية ، فالمظاهرات أتت من الغرب ، والمظاهرات عندهم يُمكن أن تُغيّر قراراً سياسياً ، أمّا المظاهرات في بلاد المسلمين لا تُغيّر شيئاً ، ثمّ الزعم بأنها مظاهرات سلمية أمرٌ غير مضمون ، الدليل على ذلك المظاهرات التي نظمتها الدولة عندنا ، وقَعَ فيها اعتداءاتٌ على الممتلكات ، ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب ، بالرغم من أن الدولة هي التي نظمتها)^(١) .

(١) ١٦٠ فتوى من فتاوى الشيخ أبي إسحاق الحويني ورد اتهامات على الشيخ . تجميع : مجلة الإيمان الإسلامية

http://www.geocities.com/aleman_magazine

الخاتمة

لقد تبين لكل مُريدٍ للحق حُرمة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، وعظم خطرها على الفرد والجماعة ، في الحال والمآل ، وأنها خلاف هدي السلف الصالح في إنكار المنكرات حال وجودها .

وقانا الله والمسلمين شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأصلح الله ولادة أمور المسلمين ، وأصلح بهم وبالعلماء البلاد والعباد ، ورزقهم تحكيم كتابه الكريم ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، ونُصرة عباده المؤمنين ، وجزى الله علماء الأمة خيراً على تحذيرهم من الفتن ومدخلها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

الرياض ١٤٣٢/٤/٥

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة .
٥	الباب الأول : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .
٦	الفصل الأول : تعريف المظاهرات .
٧	الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات .
٨	الفصل الثالث : تعريف الإضرابات .
٩	الباب الثاني : لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا .
٩	التمهيد .
١٤	الفصل الأول : التحذير من الخروج على وُلاة الأمور .
١٨	الفصل الثاني : الدعاء لوُلاة الأمور بالصلاح .
٢٤	الفصل الثالث : التماس العذر لوُلاة الأمور .
٣١	الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولاة الأمور .
٣٢	الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .
٤٠	الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .
٤٤	الباب الرابع : مفسد المظاهرات .
٤٨	الباب الخامس : إيرادُ وجوابه .
٦٣	الباب السادس : في التاريخ عبرة .
٨٠	الباب السابع : استقامة المسلمين سببٌ لاستقامة حُكَّامهم .
٨٢	الباب الثامن : موقف المؤمن من الفتن .
	الملحق : وفيه فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات
٩٤	والاعتصامات والإضرابات .

- ٩٧ بيان هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوغائية في الحج .
- البيان الثاني : لهيئة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كُتب لولي الأمر عن بعض الأمور .
- ١٠١
- البيان الثالث : لهيئة كبار العلماء في المملكة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ :
- ١٠٤ الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة .
- ١٠٩ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- ١١١ بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١١٦ البيان الثاني لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١١٩ فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٢١ فتوى ثانية لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٢٣ البيان الثالث لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٢٥ البيان الرابع لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٣٢ فتوى ثالثة لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله .
- ١٣٤ فتوى الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمته الله .
- ١٣٧ فتوى الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٣٨ فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٤٢ فتوى ثالثة للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله .
- ١٤٨ فتوى شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٤٩ فتوى ثانية لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٥١ فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٥٢ فتوى رابعة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .

- ١٥٤ فتوى خامسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٥٦ فتوى سادسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله .
- ١٥٧ فتوى شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله .
- ١٥٩ فتوى شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٦٠ فتوى ثانية لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٦١ فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .
- ١٦٢ فتوى شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٦٣ فتوى أخرى لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٦٤ بيان شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- ١٦٦ فتوى شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٦٧ بيان لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٦٨ فتوى أخرى لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٦٩ بيان آخر لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .
- ١٧٤ فتوى شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .
- ١٧٥ بيان شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .
- ١٧٩ فتوى الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله .
- ١٨١ فتوى الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله .
- ١٨٢ الخاتمة .
- ١٨٣ فهرس الموضوعات .